حـــريـــة الإعـــلام فـــي القـــانـــون الـــدولـــي

مقدمـــــــــة

ترجع بدايات المفهوم الحديث لحرية الرأي و التعبير إلى القرون الوسطى في المملكة المتحدة بعد الثورة التي أطاحت بالملك جيمس الثاني من إنكلترا عام 1688 ونصبت الملك وليام الثالث و الملكة ماري الثانية على العرش ، بعد سنة من هذا أصدر البرلمان البريطاني قانون حرية الكلام في البرلمان ، وبعد عقود من الصراع في فرنسا تم إعلان حقوق الإنسان و المواطن في فرنسا عام 1789 عقب الثورة الفرنسية ، الذي نص على أن حرية الرأي و التعبير جزء أساسي من حقوق المواطن . وكانت هناك محاولات في الولايات المتحدة في نفس الفترة الزمنية لجعل حرية الرأي و التعبير، حقا أساسيا لكن الولايات المتحدة لم تفلح في تطبيق ما جـاء في دستورها لعامـي 1776 و 1778 من حـق حريـة الـرأي و التعبير حيث حذف هذا البند في عام 1798 و اعتبرته معارضة الحكومة الفدرالية جريمة يعاقب عليها القانون ولم تكن هناك مساواة في حقوق حرية التعبير بين السود و البيض .

ويعتبر الفيلسوف جون ستيوارت ميل(1) (1806 – 1873) من أوائل من نادوا بحرية التعبير عن أي رأي مهما كان هذا الرأي غير أخلاقيا في نظر البعض حيث قال : " إذا كان كل البشر يمتلكون رأيا واحدا وكان هناك شخص واحد فقط يملك رأيا مخالفا ، فإن إسكات هذا الشخص الوحيد لا يختلف عن قيام هذا الشخص الوحيد بإسكات كل بني البشر إذا توفرت له القوة " .

(1) : هو فيلسوف و إقتصادي بريطاني ولد في لندن عام 1806 و توفي عام 1873 .

وكان الحد الوحيد الذي وضعه ميل لحدود حرية التعبير عبارة عن ما أطلق عليه " إلحاق الضرر بشخص آخر" ، و لا يزال هناك لحد هذا اليوم جدل عن ماهية الضرر فقد يختلف ما يعتبره الإنسان ضررا ألحق به من مجتمع إلى آخر .

وكان جون ستيوارت ميل من الداعين للنظرية الفلسفية التي تنص على أن العواقب الجيدة لأكبر عدد من الناس هي الفيصل في تحديد اعتبار عمل أو فكرة معينة أخلاقيا أم لا، وكانت هذه الأفكار مناقضة للمدرسة الفلسفية التي تعتبر العمل اللاأخلاقي سيئا حتى ولو له فائدة . و استندت هذه المدرسة على الدين لتصنيف الأعمال إلى مقبولة أو سيئة و لتوضيح هذا الاختلاف فإن جون ستيوارت ميل يعتبر الكذب على سبيل المثال مقبولا إذا كان فيه فائدة لأكبر عدد من الأشخاص في مجموعة معينة على عكس المدرسة المعاكسة التي تعتبر الكذب تصرفا سيئا حتى ولو كانت عواقبه جيدة .

وبسبب الهجرة من الشرق إلى الدول الغربية و اختلاط الثقافات و الأديان ووسائل الاتصال الحديثة مثل الإنترنت شهد العالم موجة جديدة من الجدل حول تعريف الإساءة أو الضرر خاصة على الرموز الدينية حيث شهد العالم في أواخر 2005 وبدايات عام 2006 ضجة سياسية و إعلامية ودينية و اقتصادية حول ما اعتبره المسلمون الإساءة للنبي محمد صلى الله عليه وسلم و اعتبره العالم الغربي وسيلة من حرية الرأي و التعبير .

حـــريـــة الإعـــلام فـــي القـــانـــون الـــدولـــي

بدأت مؤخرا حركات في أوروبا تطالب بتعديلات في القوانين القديمة المتعلقة بالإساءة الى الرموز الدينية التي و إن وجدت في القوانين الأوروبية لكنها نادرا ما تطبق في الوقت الحالي ، ولكن مع انتشار الهجرة الى أوروبا من الدول غير أوروبية وجدت بنود في قوانينها الجنائية تجرم المسيئين الى الرموز الدينية .ووجدت بنود أخرى تسمح بحرية الرأي و التعبير، هذه القوانين التي تعتبر الإساءة للدين عملا مخالفا للقوانين لا تزال موجودة منها على سبيل المثال في البندين 188 و 189 من القانون الجزائي في النمسا و البند 10 من القانون الجنائي في فنلندا و البند 166 من القانون الجنائي في ألمانيا و البند 147 في القانون الجنائي في هولندا و البند 525 في القانون الجنائي في إسبانيا و بنود مشابهة في قوانين إيطاليا و المملكة المتحدة و الولايات المتحدة .

و في سبيل الوصول الى مبتغانا في البحث عن الإجابة لإشكاليتنا المطروحة ، ما هي الضمانات التي يقرها القانون الدولي للتأكيد على حرية الإعلام ؟

و من خلال الدراسة اعتمدت على منهج تحليلي وقسمت الدراسة كما يلـي:

حـــريـــة الإعـــلام فـــي القـــانـــون الـــدولـــي

الخطـــة

المقدمة

مبحـــث تمهيـــــــــدي : ماهيـــــة حريـــة الإعـــــــلام .

المطلب الأول : مفهـــوم حريـــة الإعـــــــــلام .

الفرع الأول : تعريـــــف حريـــــــة الإعـــلام .

الفرع الثاني : وسائل الإعلام و أهميتها .

المطلب الثاني : الآراء المتداولـــة حـــول حريـــة الإعـــــلام .

الفرع الأول : الآراء المؤيدة و المعارضة لحرية الإعلام .

الفرع الثاني : التعليق على الآراء المختلفـــة .

الفصل الأول: النصـــوص الدوليـــــة المنظمـــة لحريـــة الإعـلام .

المبحث الأول : علـــــى المستـــوى الدولـــــي .

المطلب الأول : جهود منظمة الأمم المتحدة في إرساء قواعد حرية الإعلام .

المطلب الثاني : جهود منظمة اليونسكو في تدعيم حرية الإعلام .

المبحث الثاني : على المستـــوى الإقليمـــــــي .

المطلب الأول : الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

المطلب الثاني : الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

المطلب الثالث : الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب .

المطلب الرابع : الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

الفصـــل الثانـــي : الآليـات الدوليـــة المختلفـــة لضمـــان حمايـــة حريـــــة الإعـــــلام .

المبحث الأول : آليات حمايـــة حريـــة الإعـــلام على المستوى الدولي .

المطلب الأول : اللجان الدولية المعنية بحماية حرية الإعلام .

الفرع الأول : الجنـــة المعنية بحقـــوق الإنسان .

الفرع الثاني : لجنـــــــة الإعـــــلام .

المطلب الثاني : المناصـــــب و الإجـــراءات الخاصـــــة .

الفرع الأول : المقـــرر الخاص لحرية الرأي و التعبير .

الفرع الثاني : الإجـــــــــراء 1503 .

المبحث الثاني : آليات حمايـــة حريـــة الإعـلام على المستوى الإقليمي .

المطلب الأول : آليات حماية حرية الإعلام في النظام الأوروبي .

الفرع الأول : مرحلة ما قبل 1998 .

الفرع الثاني : مرحلة ما بعد 1998 .

الفرع الثالث : ممثل حرية الإعلام .

المطلب الثاني : أجهزة الحماية الدولية لحرية الإعلام في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

الفرع الأول : اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان .

الفرع الثاني :المحكمة الأمريكية لحقـوق الإنســـان .

المطلب الثالث : أجهزة الحماية الدولية لحرية الإعلام في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب .

الفرع الأول : اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان .

الفرع الثاني : المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان .

المطلب الرابع : أجهزة الحماية الدولية لحرية الإعلام في الميثاق العربي لحقوق الإنسان

خاتمـــــة .

حـــريـــة الإعـــلام فـــي القـــانـــون الـــدولـــي

المبحث التمهيدي : ماهية حرية الإعلام

من أبرز مظاهر العصر الراهن هي ثـورة المعلومات ووسائل الاتصال و الانتقال من مجتمع صناعي إلى مجتمع المعلومات ، ومن جهة نظر تقنية فإن هذا المجتمع تطور من خلال ثورة تكنولوجيا المعلوميات ، ووسائل الاتصال هذه الثورة التي تسعى لتكون أداة بناء المستقبل على سطح كوكبنا وربما بكواكب أخرى . وفي ظل التطورات الحالية المتسارعة التي تجري في العالم وتجاوز وسائل للحدود الجغرافية و السياسية وتحول العالم إلى قرية صغيرة ، يمكن لأي شخص أن يعلم ما يجري في أقصى الأرض وهو في غرفته . في ضوء هذه المستجدات التي سترسم موقع و دور أي مجتمع في عالم الغد , حيث التنافس يأخذ طابعا اقتصاديا وثقافيا . الأمر الذي يزيد من أهمية الإعلام و دوره لأن أية سلعة حتى تصبح عالمية "مبدأ العولمة" لا بد أن تقنع المستهلك و تحقق رغبته سواء كانت السلعة مادية أو فكرية و بمقدارها نملك إعلاما قويا و مقنعا بمقدارها نستطيع ترويج سلعتنا و بالتالي تعزيز موقعنا في عالم الغد .

المطلب الأول : مفهوم حرية الإعلام .

تحتاج حرية الرأي و التعبير بطبيعة الحال الى حرية الإعلام وحرية الإعلام تتطلب وسائل متطورة ترتبط بشكل مباشر بتطور تقني مطلوب ، ومن هذا المنطلق تبرز أهمية تقنية الإعلام في الوقت الحاضر و في المستقبل . غير أنه ليس هناك تعريف محدد لحرية الإعلام وذلك لاتساع مجاله و ارتباطه و تداخله مع مجالات واسعة من النشاط الإنساني و أنواع مختلفة من العلاقات البشرية . لذلك سنتطرق لتعريفات مختلفة لحرية الرأي و التي تظم من خلالها

حـــريـــة الإعـــلام فـــي القـــانـــون الـــدولـــي

حرية الإعلام و سنبدأ بالتطور التاريخي لحرية الإعلام قبل التعريف سنتطرق للمحة عن تاريخ حرية الإعلام .

الفرع الأول : تعريف حرية الإعلام .

بشكل عام يمكن أن نعتبر أن الإعلام هو " عملية نشر و تقديم معلومات صحيحة و حقائق واضحة وأخبار صادقة و موضوعات دقيقـة ووقائع محـــددة و أفكار منطقية و أراء راجحة للجماهير مع ذكر مصادرها خدمة للصالح العام" في حين يعرفه آخرون بأنه " تزويد الناس بالأخبار الصحيحة و المعلومات السليمة و الحقائق الثابتة التي تساعدهم على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع أو مشكلة من المشكلات ، بحيث يعبر هذا الرأي تعبيرا موضوعيا عن عقلية الجماهير و اتجاهاتهم و ميولهم" . [1]

في حين يعرفه أخر بأنه " عبارة عن حرية نشاط إنساني يهدف إلى التواصل مع الآخرين و التأثير بهم عبر وسائل الاتصال المحدودة .

وللإعلام أركان تتمثل في المادة الأولية (خبر- موضوع – فكرة ...إلخ) ، العنصر البشري (الفاعل و المنفعل) و العنصر الآلي (الوسيلة الإعلامية أو تقنية الإعلام) .

(1) د.محمـد عطـا الله شعبـان ، حرية الإعلام في القانون الدولي ، مركز الإسكندرية للكتاب ،الطبعة الأولى 2007 ، ص 6 .

حـــريـــة الإعـــلام فـــي القـــانـــون الـــدولـــي

إن حرية الإعلام هي حق مقدس كفلتـــه المعاهدات و المواثيـق الدوليـــة و تنظمه معظم دساتير دول العالم , إن دل ذلك على شيء فإنما يدل على أهمية الإعلام ووسائله المتعددة في العصر الحديث ، فهي لا تخفى على أحد ، و تعتبر الصحافة من أبرز وسائل الإعلام و فقه الصحافة له دور كبير و فاعل في مختلف المجالات [1] .

لهذا قامت محاولات عديدة من قبل اللجان المخصصة و شراح القانون لدمج حرية الإعلام في حرية الصحافة و ذلك منذ عام 1947 ، عندما نشرت " لجنة حرية الصحافة " في جامعة شيكاغو تقريرها الذي قالت فيه " يمكن إدخال كافة وسائل الاتصال الجماهيرية كالصحف و الكتب و الإذاعة و السينما و التلفزيون التي تنقل الخبر و الرأي و المشاعر و القناعات إلى الجماهير ضمن مفهوم الصحافة ، ثم تلي ذلك الجهود المبذولة من قبل فقهاء القانون الدولي في تعريف حرية الإعلام بأنها حرية تلقي الأخبار و المعلومات و نشرها عن طريق الصحافة و الإذاعة و التلفاز و السينما" .

و هناك من يعرف حرية الإعلام بأنها حرية التفكير و التعبير و الإعلام وحرية الانتفاع بالإعلام و استخدام حق الرد و حماية الحياة الخاصة وصون التكتم ، ووقاية الذاتية الثقافية و حتى حرية رفض الاتصال.

---

(1) مركز غزة للحقوق و القانون , سلسلة الدليل القانوني - موقع إنترنت – www.gcrl.org/pages/lawbook.htlm

و يعرفها آخر بأنها " حرية الأفراد و الجماعات و الدول في تداول متعدد الاتجاهات للمعلومات داخل إطار الإتاحة و المشاركة و التغذية الدائمة ضمن حدود مبدأ الحرية و المسؤولية من خلال ممارسة هذا الحق وطنيا و وقوميا و دوليا ، و تتحمل الدولة مسؤوليتها في إتاحة المشاركة الفعلية للجماهير في العملية الإعلامية و تبادل الآراء ونقل المعلومات من الشمال الى الجنوب من أجل تحرير الإنسان ، إلا أنهم لم يضعوا المعايير التي تحكم كيفية التلقي و النشر، ولكن الإجماع كان على إحلال حرية الإعلام محل حرية الصحافة غير أنه لا يتصور وجود حرية إعلام دون ديمقراطية و العكس كذلك ، لأنهما كـــلا واحد يتجـزأ و تسهمان معا من أجل وضع نطاق سياسي و قانوني لنمو حمايتها و تكريسها , كما أنه يصعب ممارسة باقي الحقوق خاصة المرتبطة بالمشاركة بدون ممارسة الحق في حرية الإعلام .

حرية التعبير تعني تمكين عرض الآراء على اختلافها و تلقينها و نشرها بكل الوسائل ، ذلك أن الدستور في مختلف دول العالم أخذ بهذا الحق و على ضمان حرية التعبير عن الآراء و تمكين عرضـــها ونشرها ســواء بالقـــول أو بالتصوير أو بالطابعة أو التدوين أو غير ذلك من وسائل التعبير. و قد تقررت بوصفها الحرية الأصل التي لا يتم الحوار المفتوح إلا في نطاقها و بها يكون الأفراد أحرارا لا يتهيبون موقفا ، و لا يترددون و جلا ، و لا يتصفون لغير الحق طريقا .

وحرية التعبير ، إن كانت من الحريات الفكرية , إلا أن ثمة فارقا دقيقا بين حرية التعبير كمفهوم قانوني , وبين عملية التفكير في حد ذاتها , ذلك أن جهاز التفكير في الإنسان لا يكف عن العمل في أي وقت كعملية فيزيولوجية لا يملك أحد وقف نشاط هذا الجهاز مادام الإنسان على قيد الحياة . فجهاز التفكير الذي هو المخ أو العقل شأنه شأن سائر أعضاء الجسم يدور بشكل آلي ، مادامت الحياة تدب في هذا الجسم . ولهذا أيضا ليس للقانون أن يطول بالتنظيم ما يدور داخل العقل من أفكار مادام لم يفصح عنها صاحبها , حتى تتخذ المظهر الاجتماعي الذي يجعل يد القانون تطولها باعتباره تنظيما اجتماعيا [1] .

وعلى أي حال فإن حرية التعبير عن الرأي و إن كانت من الحقوق العامة للأفراد المسلم بها في دساتير المجتمعات الحديثة التي أخذت بنصيب وافر من الحضارة ، إلا أن هذه الحرية الأساسية قد اقتضى إقرارها على هذا النحو من البشرية قرونا طوالا يحاول فيها المسيرون من شعوب الأرض إقناع الآخرين أن الغير كل الغير هو أن تنطلق حرية الإنسان في نشر أفكاره في جميع ما يعرض له من أمور .

(1) د. حسن محمد هند ، النظام القانوني لحرية التعبير ، دار الكتاب القانونية ، بدون بلد نشر ، 2004 ، ص 11 .

الفرع الثانـــي : وسائل الإعلام و أهميتها .

لقد أصبح الناس أسرى لوسائل الإعلام الحديثة , ولم يعد بإمكان كائن بشرى أن يتجنب تأثير الإعلام , سواء الجانب الإيجابي أو السلبي , لما تحمله من المتعة و الفكرة و الترقية و المعلومة ، و تستطيع أن تؤثر في الإنسان بسهولة ويسر خاصة الإعلام المسموع و المرئي ، و أمام هذا الاكتساح الإعلامي بسبب نظام الأقمار الاصطناعية المتطورة أصبح المتلقي في حالة حيرة ، هل ما يراه من أحداث و معلومات حقيقية أم لا .

ولعل الدول المتقدمة اقتصاديا قد فطنت إلى الأهمية التي يلعبها مجال الاعلام ، لذلك فهي تتحكم فيه جيدا ، كما تستخدمه بطرق مختلفة طبقا للأهداف المنشودة .

تكمن أهمية وسائل الإعلام في أن كل دولة تجعل الإعلام أحد وسائل العمل فيها في الوقت الحاضر ، حتى لو اختلفت سياسات الدول في طريقة العمل ، إلا أنها تخطط جيدا لاستخدام هذه الوسائل سواء الموجهة لشعبها أو الموجهة للخارج، حيث دخل الإعلام برتابة جعل العلاقات الدولية وصار من الأنشطة الرئيسية التي يمارسها المجتمع الدولي و الدول في العلاقات المتبادلة بينها . ويستطيع الإعلام بفضل وسائل الإعلام المتطورة أن ينقل من إقليم لآخر دون إستئذان مع اتساع الدائرة التي تعمل فيها وكالات الأنباء التي تغطي اليوم العالم كله , لتحمل الأنباء العالمية وتذيعها في نفس الوقت , كما يتم البث المباشر عبر الأقمار الاصطناعية [1] .

(1) د.محمد عطا الله شعبان ، المرجع السابق، ص 10

حـــريـــة الإعـــلام فـــي القـــانـــون الـــدولـــي

الإعلام ليس نشاطا إنسانيا حديثا أو محدثا و إن كان قد تصاعد دوره في الآونة الأخيرة بشكل كبير . فقد مارست المجتمعات القديمة نشاطا إعلاميا محددا كما سبق الذكر في المبحث السابق ، وتكرس مصطلح الإعلام منذ أن أعلنت الإدارة الأمريكية في عام 1993 عن خطة إنمائية تحت عنوان " الطرق السريعة الكبرى للإعلام (Autoroutes) ، و منذ ذلك التاريخ تواصل الدول الصناعية الكبرى مشاوراتها لالتقاط المعلوماتية و الهاتف و التلفزيون و مزج الصور المتحركة مع الصوت و النص المكتوب حتى يعد الإعلام بطرق سريعة ويكون بكل بيت جهاز الحاسب الآلي – الكمبيوتر – وشاشة التلفاز . وبذلك سيستمر تبادل المعلومات في أي مكان و بمختلف الأشكال و إتمام المعلومات مهما بعدت المسافات و سيصبح بالإمكان توظيف هذه التجهيزات في مجـــالات سياسيـــــة و دبلوماسية و الأمن الوطني و الدفاع .

إن من أبرز ما يميز العصر الحديث الثورة المعلوماتية ووسائل الاتصال لكن قبل هذه المرحلة و في نهاية العقد الرابع من القرن التاسع عشر بدا تشارلين هافاس بباريس استخدام الحمام الزاجل لنقل الأنباء مابين عواصم أوروبا .

حيث تبين لهذا العصر في السابق ورجل الصحافة الذي أسس وكالة هافاس للأنباء وهو الاسم القديم لوكالة الأنباء الفرنسية أنه بالإمكان التغلب على منافسيه بتوفير الأنباء العالمية باستخدام هذا النوع من الحمام الزاجل القادر على الطيران من باريس إلى لندن في سبع ساعات ، و من باريس إلى بروكسل في أربع ساعات .

و منذ أبريل 1979 قامت وكالة الأنباء الفرنسية باستخدام الأقمار الصناعية و آلات الطباعة عن بعد لنقل الصحف و الإذاعة و التلفاز في مائة و أربعة و خمسين دولة بالأخبار و تغتزن في ملفاتها 600000 كلفة يوميا و هذه الوكالة هي الأقدم وتقع ضمن خمس وكالات عالمية رئيسية للأنباء أما الوكالات الأخرى فهي أسوشيديرس ، و يونايتدبرس و يورترزتاس [1]

كما أن التقنية هي عبارة عن الآليات و الوسائل التكنولوجية وتكن في مجال الإعلام و سائل الإعلام باختلاف أنواعها بدأ من المحادثة و إنتهاءا بالأقمار الصناعية لكن قبل هاته الاكتشافات كانت هنالك وسائل أخرى حيث استخدموا وسائل معينة نذكر منها (التجارة – البعثات الدينية – المناداة – استخدام وسائل المناداة كالقرع على الطبول – الأعياد والندوات – القصائد الشعرية – الوسائل التعبيرية كالكتابات و النقوش و الرسوم .. إلخ وقد شهدت هذه المجتمعات أشكال عديدة لوسائل الاتصال و الإعلام نذكر على سبيل المثال , أنه في عهد يوليوس قيصر (60 ق.م) في روما تم تأسيس " الأعمال اليومية" و هي أول نشرة رسمية تعلق في ساحة الفورم و تحمل للمواطنين أخبار الدولة الرسمية , وتطورات وسائل الأعلام مع تطور الحياة الإنسانية , فظهرت الكتب و الرسائل ثم الصحافة.

(1): د.حسن محمد هند،المرجع السابق ، ص30.

ونجد المؤرخ و الكاتب الإنجليزي ويلز يبين " إن تطور التاريخ الإنساني هو ظاهرة اجتماعية واحدة تدفع بالإنسان إلى الاتصال بأخيه الإنسان , في مكان آخر أو مجتمع آخر , وهو بذلك ينظر إلى قصة التطور التاريخي البشري على أنها قصة تطور عملية الاتصال , و يقسمها إلى خمس مراحل هي : الكلام , الكتابة , اختراع الطابعة , المرحلة العالمية , و أخيرا مرحلة الإذاعة و الاتصال الإلكتروني , و في هذه المرحلة الأخيرة لتطور الاتصال نقل أفكاره و مشاعره و معلوماته عبر الحواجز الجغرافية المحدودة باستخدام أجهزة المذياع ثم التلفزيون , و أخيرا شبكة الانترنت.

أما في الوقت الحاضر فهناك وسائل إعلام لا حصر لها , وقد وصلت بعضها الى درجة متطورة جدا من التعقيد و الدقة و السرعة كالأقمار الصناعية ووسائل الاتصال بالكون الخارجي " خارج نطاق الكوكب الأرضي" وبشكل عام يمكن تقسيم وسائل الإعلام إلى قسمين :

– **وسائل إعلام رئيسية (أساسية)** : وتشمل الصحافة ، الإذاعة ، التلفزيون ، المحطات الفضائية ، شبكات الانترنت ، وكالات الأنباء .....إلخ

– **وسائل إعلام ثانوية** : وتشمل السينما ، المسرح ، أقراص الكمبيوتر، الملصقات ، اللافتات ، الصور ، الكتب ....إلخ .

وتبعا لذلك فقد يكون الإعلام مقروءا كالصحافة المطبوعة أو سمعيا كالإذاعة و الندوات أو بصريا كالنحت و الرقص ، سمعيا و بصريا كالتلفزيـــون و المسرح و السينما .

أهمية وسائل الإعلام

إن لوسائل الإعلام عدة مزايا و فوائد على البشرية وبغض النظر عن السلبيات لأن الإيجابيات غطت على السلبيات , لهذا سنلقي الضوء على أهم مجال يستفيد من وسائل الإعلام وهو مجال حقوق الإنسان .

مادام أغلب الدول يعترف بحقوق الإنسان و تنص عليها في دساتيرها تكون المشكلة إذن في معرفة مدى الاحترام الفعلي (التطبيقي) لتلك الحقوق .

وهكذا إذن تكون قضية حقوق الإنسان تتمثل من زاوية العلاقات الدولية في القدرة على التعبير عنها ، ذلك أن قوة حق ما تتوقف على الوسائل المتاحة للتعريف به ، و من ثمة يكون النقاش حول حقوق الإنسان و النقاش حول الإعلام متداخلين ويرجع هذا التداخل ، بطبيعة الحال إلى كون حماية حقوق الإنسان تقتضي إتاحة التعرف على انتهاكات تلك الحقوق . وفي هذا الإطار نجد أن الثورة الإعلامية قد قلصت من قدرة مختلف الدول على إخفاء انتهاكاتها لحقوق الإنسان .

كما أن منظمة العفو الدولية تعتمد على الوسائل الإعلامية بجمع كل الآثار و الصور و النصوص التي تكشف عن انتهاك حقوق الإنسان ، ومن ثمة تجعل الدولة المنتهكة تدافع عن مواقفها و تصرفاتها من جهة و تجعل الدول الأخرى تشعر بواجبها الأخلاقية في التدخل .

إن تعدد وسائل الإعلام و تطورها يجعل قضية حقوق الإنسان تدخل مجال التعارض الثقافي . وفي هذا الإطار نلاحظ الهيمنة التي تتمتع بها المتعددة الجنسيات في الميدان الإعلامي بفعل الحرية من جهة ، ومن جهة أخرى الهوية التي تجعل صاحبها يميل إلى الانطواء .

ومن وسائل الإعلام عن حقوق الإنسان أيضا يمكن أن نشير إلى الدور الذي لعبه إعلان هلسنكي ، ذلك أن هذا الإعلان كان قد أنشأ نوعا من الحل الوسط بين الاعتراف بالوضع كما هو عليه في أوروبا وتسهيلات الاتصالات بين الأفراد وفي ميدان الإعلام . غير أنه ورغم أن ذلك النص لا يحظ إلا بقيمة أخلاقيـــة و سياسية , إلا أن ذلك الإعلان قد ساهم في طرح قضية حقوق الإنسان على الساحة الدولية . فرغم التوازن الدبلوماسي بين الدول بموجب ذلك الإعلان إلا أن صدى حقوق الإنسان قد أطلق منطقه الخاص ليتجسد في العديد من المناسبات[1].

وهكذا يمكن القول أن إعلان هلسنكي كان ككمين للبلدان الشيوعية مادام قد منح الفرصة لشن حملة على الإتحاد السوفياتي السابق و التي أثرت عليه .

ونشير إلى أن التكنولوجيا قد تخلق مفارقة جديدة فهي من جهة تصنع للدولة أداة للمراقبة الفعالة للأفراد ، غير أن التكنولوجيا لا تأبه من جهة أخرى بالسلطة فتعطي للفرد وسائل اتصال فعالة من تصوير و أشرطة سمعيـة بصرية و شبكة المعلومات . فهي بذلك توفر أدوات تشوش على الحكم لا يمكن لهذا الأخير تجاهلها .

(1) – د/ قادري عبد العزيز ، حقوق الإنسان ، دار هومـــة ، 2004 ص 58 .

المطلب الثاني : الآراء المتداولة حول حرية الإعلام

المطلب الثاني سنتعرض في هذا المطلب إلى الآراء المختلفة المؤيدة و المعارضة لحرية الإعلام ، اعتبارا لما تشكله هذه الآراء من أهمية على الجانب القانوني ، حيث هناك من يذهب بعيدا و يرى بأن خير قانون لحرية الإعلام هو عدم وجود قانـــون ، فهذه الآراء في غالب الأحيان تكون نتيجة الممارسة و تتأثر بالنص القانوني و تؤثر فيه .

الفرع الأول : الآراء المؤيدة و المعارضة لحرية الإعلام .

إن الحكومات التي تأخذ بالأعلام الموجه تملك كل الوسائل بمفردها ولا تسمح لأحد أن يتدخل في ذلك ، باستثناء الأجهزة و المسؤولين عن ذلك لديها فهي تبث لشعبها ما تريد أن تبثه سواء المسموح به أو المرئي بالإضافة إلى الإعلام المقروء . وتجد هذه الدولة صعوبة بالغة في الإعلام القادم إليها من الخارج سواء المسموع أو المرئي ، أما الإعلام المقروء فلا صعوبة فيه حيث تستطيع أن تصارده قبل دخوله الدولة ، عكس المسموع أو المرئي فلا تستطيع مصادرته من خلال حرس الحدود ، لذا فهي تلجأ إلى الوسائل التقليدية الحديثة للتشويش , ومع ذلك لا تستطيع أن تتصدى إلى كل من يوجه إليها و على النقيض من ذلك هناك دولا تترك لشعوبها وللشركات أن يستخدموا الإعلام كما يريـــدون، إضافة الى إعطاء تراخيص لاستغلال الموجات والبث في الإذاعات و التلفـــزة و إصدار الصحف وتستطيع أن تسمع العالم كلمتها .

اختلفت وجهات النظر للدول التي تقيد حرية الإعلام ، حيث يعبر عنها بعض المفكرين بأن هذه الدول لا ترى سبيلا لبث الثقافة و العلم و التنوير وحرية الإعلام بوجه عام إلا عن طريق إعلامها ، وعلتهم في ذلك أن الناس يصدقون

كل ما يقرؤون أو يسمعون دون أن يكلفوا أنفسهم أي عناء حتى يصلوا للحقيقـة كما يطلق البعض على عصر حرية الإعلام بأنه عصر الأكاذيب وذلك لسهولة انتشار الكذب عبر وسائل الإعلام ، و أن إنتشار الكذب بين أفراد المجتمع يعكس بصورة سلبية على أمن و إستقرار الدولة وعليه تلجأ الدول لأساليب عدة لمنع دخول الإعلام الخارجي الى داخل أراضيها ، وعلى النقيض من ذلك هناك فريق ينادي بحرية الأعلام .

وخاصة الدول الغربية التي تمتلك تقنية عالية تساعدها على التعدد في وسائل الإعلام ، لذلك سنحاول التطرق إلى الاتجاهات المختلفة في حرية الإعلام و المبررات القانونية لكل منها على أن يتبع ذلك التعليق على الآراء المختلفة .

ينادي فريق من ينتمون إلى المذهب الحـــر و المشجعين على اعتناقـــه، بالإضافة الى دول عدة ، وهي دول المعسكر الغربي بتأيد حرية الإعلام الى أبعد مدى بدون أي قيود لكافة وسائل الإعلام ، وهذا الرأي له ما يبرره على أساس أفكار الثورة الفرنسية مثل **" ميرابو"** الذي يقول أن حرية الإعلام (خاصة الصحافة) دواء لكل الأمراض و ان تقيد هذه الحرية لا يتأثر به سوى الشرفاء و مؤيدي الحرية ، كذلك يرى فقيه مثل **" الفريد ناكيه"** أن الصحافة لا تستطيع أن تسبب أذى لأن الأفكار لا تسبب ضررا ، و أن أجهزة الإعلام لا تقوم بأفعال حتى يمكن أن نحاسبها على ذلك .

-أما فيما يخص الاقتراح الذي قدمه الفقيه " الفريد ناكيه" إلى مجلس النواب الفرنسي عام 1976 ، حيث طالب بإلغاء جميع القوانين المقيدة لحرية الإعلام عملا بقوله " خير قانون للنشر هو عدم وجود قانون" ، لذا فإن هذا الرأي المنادي بحرية الإعلام يرى ذلك يتفق مع مصلحة المجتمع الدولي ، كما أن

العديد من النصوص و المواثيق و الاتفاقات و القرارات الدولية تصلح سندا لذلك مع الأخذ في الاعتبار المصالح المشروعة لكل دولة فالفريق المنادي بحرية الإعلام ينادي أيضا بضرورة فصل الأثير عن المجال الذي فيه أيا كان ، وعليه فإن الأثير الداخل نطاق سيادة الدولة بها يجعله من موجات يكون جزءا مستقلا عن هذه السيادة وعليه فلا يجوز للدولة التي يدخل الأثير مجالها أن تعترض أو تقوم بالتشويش عليه بأي وسيلة .

-أما في مجال الصحافة فيرى هذا الفريق أن الصحافة المقيدة تضر بالعلاقات سواء بين الشعوب ببعضها البعض أو بين الدول ، و تقيد حرية الصحافة يمكن أن يؤدي الى إضطراب في عقول الناس و الشك و الخوف و الكراهية و العداء ، مما يؤدي إلى اضطراب الأمن الدولي و تعريض السلام العالمي للخطر ، كما اتضح ذلك أيام العهد النازي حيث أدى تقيد حرية الإعلام إلى تعبئة المشاعر للحرب . وكما هو وارد في ميثاق اليونيسكو أن الحرب تولد في العقول قبل أن تبدأ في ميدان القتال .

- يستند هذا الرأي أيضا إلى ميثاق الأمم المتحدة الذي يدعم هذا الاتجاه المنادي بحرية الإعلام وما جاء في ديباجة الميثاق , الذي تعد فيه الدول بالدفع بالرقي الاجتماعي ورفع مستوى المعيشة في جو من الحرية[1] . كما يستند هذا الفريق الى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر1948.حيث جاء في مادته 19 نصا واضحا بخصوص حرية الإعلام ، وتقر أن " لكل شخص الحق في حرية الرأي و التعبير" ، وتتبنى هذا الإتجاه الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية و دول أوروبا الغربية كما نرى يتماشى الرأي المنادي بحرية الإعلام مع مصالح الدول المؤيدة له.

(1)- المادة الأولى من الميثاق فقرة 2 و كذلك المادة 1 فقرة 3.

حيث وصلت هذه الدول من التقدم العلمي و الفكري مرحلة وفرت لشعوبها درجة كبيرة من الوعي ، هذا بالإضافة الى أن هذه الدول تساهم مساهمة فعالة في توجيه سياسة العالم وحرية الإعلام وتواجده بكثرة يوفرلها توجيه هذه السياسة حتى تستطيع نشر أفكارها ومبادئها على نطاق واسع ، فضلا على أن حرية الإعلام سوف تتيح لها فرصة شغل معظم الوسائل الإعلامية داخل الإقليم ، وهذا يؤدي الى عدم خشيتها من إذاعات الدول الأخرى ، فضلا على أن إعلامها المتعدد و المتنوع سوف ينشر في العديد من الدول إن لم يكن كلها سواء أكان ذلك في صورة إعلام مرئي أو مسموع أو مقروء .

هذا الاتجاه على النقيض من الاتجاه السابق ذكره ، يدعو إلى ضرورة الحد من حرية الإعلام لمصلحة المجتمع الدولي و المجتمع الداخلي ، وينادي بضرورة وضع ضوابط لجعل حرية الإعلام تلتزم بمصالح المجتمع الدولي ، فلا يترك الإعلام حرا بحيث يؤثر على مصالح المجتمع الدولي كأن يدعو للحرب أو التميز بين الشعوب على سبيل المثال و من المبررات التي يبرزها مؤيد هذا الرأي أن الإعلام لا بد له من ضرورة مراعاة مصالح الدول المختلفة ، فلا يسمح بدخول أي وسيلة إعلام كانت تهدد أمن الدولة القومي أو تتعارض مع النظام السائد فيها أو النظام العام بها . كما يستند لمفهوم السيادة بمفهومها الواسع فالدولة لها السيادة على الأرض و ما يعلوها ، وعليه لا يمكن نزع سيادة الدولة على الهواء الذي يعلو إقليمها ، فللدولة الحق في التشويش على الاتصالات اللاسلكية المنبثقة من مصدر خارجي إذا كانت تتعارض و مصالحها .

ولقد أخذ مؤيدو تقيد حرية الإعلام بما جاء بالاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية و السياسية للإنسان لعام 1966 في المادة 19 , حيث قررت حرية الإعلام كحق من حقوق الإنسان فله أن يعبر عن رأيه بمختلف الوسائل إلا أنها أجازت للدولة أن تقيد هذه الحرية إذا كانت هذه الحرية ستضر أكثر مما تنفع ، بشرط أن يكون هذا التقيد مقنعا و مقننا . بالإضافة الى ذلك فأن الدول النامية . ذات المستوى الاقتصادي المنخفض ليس من مصلحتها إطلاق حرية الإعلام بدون قيود وضوابط ، لأن إطلاق هاته الحرية من جهة نظرها يهدد الأمن و النظام العام بها ، كذلك فإن التوسع في استخدام الإعلام في السياسة الخارجية أدى لخلق حالة من الصراع بين القوى العظمى للسيطرة على أكبر قدر ممكن من وسائل الإعلام بهدف السيطرة على الرأي العام العالمي.كما أن هاته الدول تستند على مقولة هتلر " إن الصحيفة ليست إلا وسيلة يتعلم بها الناس بطريقة تلقائية أفكار الزعيم الذي يرأس الدولة" . ولكن النتائج المترتبة على تقيد حرية الصحافة قد تنعكس بصورة سلبية على الحالة السياسية للدولة و خير مثال على ذلك ألمانيا إبان حكم هتلر .

الفرع الثاني : التعليـــق علـــى الآراء المختلفـــة .

لقد تطرقنا إلى الرأيين السابقين اللذين توفرا على أدلة وحجج منطقية و مقنعة في نفس الوقت لكن توجد عدة ملاحظات فيما يخص ما جاء فيها . وهذا ما سنتطرق له من خلال " التعليق على الآراء المختلفة" .

كلا الاتجاهين يغالي في رأيه حول حرية الإعلام فلا يعقل أن تكون حرية الإعلام بصورة مطلقة دون حدود أو تقيد لهاته الحرية ، حيث لا تؤدي إلى النتائج المرجوة . فالقانون الدولي و الفقه الدستوري الداخلي للدول يؤيد حرية

الإعلام ، لأن الإعلام حتى يمكن أن يؤدي إلى نتائج إيجابية سواء على المستوى الدولي أو الداخلي لا بد أن يكون حرا بمعنى الكلمة ، لأن الإعلام هو الوسيلة التي يمكن من خلالها تفعيل ميثاق الأمم المتحدة و المنظمات الدولية و الإقليمية الأخرى لتحقيق التعاون بين الشعوب . وكذا القول بأن حرية الإعلام تكون مطلقة دون حدود أو قيود لا تكون إيجابية دائما ، حيث أنها تتوقف دائما عندما تتعارض مع حرية و سلام الآخرين . لذا أوجب وجود قيود أو حدود لهذه الحرية , حيث لا تكون هذه القيود مصطنعة بل لا بد أن تكون واقعية ، وعلى أن تكون استثناء و ليست بصورة دائمة ودون إسراف . كذلك نرى أنه بالرغم من صحة أسانيد كلا الرأيين . إلا أنه يمكن تجاهل الفوائد العظيمة التي عادت وستعود على البشرية من حرية الإعلام ، خاصة الإعلام الذي يبث عبر الأقمار الصناعية ، و تتعايش مع مبادئ القانون الدولي المعاصر ، ومع نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المعاهدات الدولية المعنية بحق الإنسان في الاتصال و الإعلام دون رقابة من الدولة . كما أنه لا يمكن أن ننكر الضرر الذي يقع على بعض الدول نتيجة البث الإعلامي وحريته عن طريق الأقمار الاصطناعية .

ورغم ما شهدته وسائل الإعلام من طفرة كبيرة في تكنولوجيا الاتصال وسرعة هذا الاتصال ، إلا أن التغير الذي حدث في مستوى الرسالة الإعلامية ، أدى الى التركيز على المستهلك وعقلية الاستهلاك و الاحتفاء بنجوم المجتمع ومشاهيره .

ويصبح الأمر أكثر خطورة عندما يسيطر على وسائل الإعلام لوبي[1] معين, يتحكم فيها من أجل التأثير في صنع القرار كما هو الحال فيما يخص اللوبي اليهودي الذي يتحكم في وسائل الإعلام في أمريكا حيث أن تكوين الرأي العام الأمريكي يتأثر بصفته من الصحف القوية منها النيويورك تايمز , الواشنطن تايمز ، وديسامبيتش و التي يملكها اليهود . فالسيطرة على وسائل الإعلام خطوة ضرورية للتأثير على صنع القرار[2] ولكن لا خوف من التدفق الحر للمعلومـــــات طالما أنه في إطـــار قـــرار و توصيات المنظمات الدولية مثل الإتحاد الدولي للإتصالات السلكية واللاسلكية. لذا نرى أن حرية الإعلام وحرية البث المباشر للإعلام يتفق مع حقوق الإنسان وتوصيات وقرارات المنظمات الدولية ، مع قيام المنضمات الدولية بدور فعال في تنظيم هذه الحرية ، بالإضافة الى تحمل الدولة لمسؤولياتها – خاصة الدول ذات التقنية العالية – عن الإعلام الموجه الذي يبث عبر الأقمار الاصطناعية .لكن يبقى الجانب القانوني الذي لا بد من حضوره في الإعلام سواء من أجل ضمان حريته أو من أجل تنظيمه و حمايته من الفوضى ، وهو ما سوف نتعرض له في المبحث الثاني.

---

(1) **اللوبي** : عبارة عن جماعة ضغط سياسي و اقتصادي و اجتماعي و إعلامي تكونت بفعل ظروف خاصة للتأثير على مواقف خاصة وتقديم الدعم المادي و المعنوي و الفكري لجهة بحاجة إلى ذلك .... وتعمل جماعة اللوبي في البلد القاطنة فيه على المستوى السياسي و الاقتصادي و الفكري و غيره . وفق خطة دقيقة و محكمة . وعبر تخطيط شامل أسلوبا و منهجا يتزامن مع مراحل تنفيذ الأهداف .

(2) محمد ناصر الخوالد أستاذ الإتصال الجماهيري المساعدة 2005/05/24 .

وتجدر الإشارة الى أن هناك آراء أخرى تربط حرية الإعلام بفكرة سيادة الدولة وفق ما يلي :

من المبادئ القانونية المستقرة منذ زمن طويل أن سيادة الدولة هي محور التكامل في العلاقات الدولية و القانون الدولي , و أن الدولة هي الفاعل الرئيسي على الرغم من بروز فاعلين أخرون من منضمات دولية و الشركات غير الوطنية و التي لها دور مؤثر في الاقتصاد و السياسة الدولية ولازال هذا المفهوم هو احد المحاور الرئيسية التي ينظمها القانون الدولي وهذا ا أكده ميثاق الأمم المتحدة في المواد 1 , 2 , 4 . إن السيادة تعني عدم أحقية أي دولة في التدخل في شؤون دولة أخرى و محاربة كل تدخل ومنه التدخل الإعلامي الذي يعمل على انتهاك النظام الداخلي الدولة . كما أن السيادة تعني أن الدولة لها الحق في السيطرة على كل ما يحدث داخل حدودها ومنه الحفاظ على هويتها القومية . و إن كان هذا لا يعني ضرورة بقاء المؤسسات الإعلامية تحت سيطرة الدولة في شكل مرافق عمومية بحجة السيادة ، بل لا بد من وجود نوع من التحرير للقطاع الإعلامي في حين يرى البعض أن السيادة طبقا لمفهوم ما بعد الحداثة تعبر عن إستراتيجية الدول الغربية و على الأخص الولايات المتحدة الأمريكية التي تسعى للسيطرة على صنع السياسة الدولية .

ويمثل الإعلام إحدى هاته السياسات وذلك للقفز على السيادة القومية من جهة و التخلص من سلطة اتجاه الاتصالات السلكية و اللاسلكية وغيرها من المنظمات الدولية التي تناصر الدول النامية من جهة اخرى . بل و العمل على نقل قضايا الإعلام الدولي من اليونسكو و الإتحاد الدولي للاتصالات السلكية و اللاسلكية الى دائرة منظمة التجارة العالمية "الجات" . من المبررات القانونية أيضا التي يستند إليها هذا الرأي , ما جاء في بعض نصوص ميثاق الأمم المتحدة ما يدعم نظرتهم ومنه النص على مبدأ السيادة وكذلك المساواة بين الدول وحق الشعوب في تقرير مصيرهم .

حـــريـــة الإعـــلام فـــي القـــانـــون الـــدولـــي

الفصل الأول : النصوص الدولية المنظمة لحرية الإعلام .

لم تعرف القوانين الوضعية نظرية الحرية إلا في أواخر القرن الثامن عشـــر وأوائل القرن التاسع عشر أما قبل ذلك فلم تعترف القوانين بذلك . وقد كانت أقصى عقوبة في تلك القوانين تخصص للمفكرين و دعاة الإصلاح .تعد حرية التعبير و الإعلام بصفة خاصة من الأعمدة الأساسية للديمقراطية وهي إحدى مظاهرها الأكثر بروزا ، لذلك تعين إقرار حرية التعبير في دساتير الدول وتشريعاتها . ويذهب سفيان بن حميدة الى أن هاته القوانين تكتسب أهمية نسبية، ففي الدول التي تحترم فيها المؤسسات ، ويتمتع فيها المواطن بضمانات دستورية حقيقية ، فإن هذه النصوص تجد لها صدى حقيقيا في الواقع المعيش ، أما في الدول الأخرى فإن هذه النصوص لا تكسب إلا طابعا رمزيا [1] .

عند التطرق لحرية الإعلام نجد أن الوثائق المتعلقة بتنظيمها متعددة , و إذا ما وقفنا عند التاريخ القريب سنجد ميثاق الأمم المتحدة بداية لتنظيم هذه الحرية ، تلا ذلك ما قامت به المنظمة من جهد في بلورة هذا الحق وصياغة ضوابطه ، الإضافة للأمم المتحدة ، هناك منظمة اليونيسكو التي لها أهمية بالغة في هذا الشأن ، كما أن حرية الإعلام يتم تنظيمها من خلال المنضمات الإقليمية .

الواقع أن ميثاق الأمم المتحدة من الاتفاقيات الدولية الهامة التي تم قبولها من كافة الدول تقريبا ، وما جاء فيه في هذا الشأن له قوة إلزام على كافة الدول الأعضاء وغير الأعضاء و إن كان ما تصدره من قرارات ليست لها قوة الإلزام إنما لها قوة أدبية ، كما أن بعض هذه القرارات تأخذ شكل إعلانات ، حيث تؤكد مبادئ يقبلها المجتمع الدولي .

---

(1) د. سفيان بن حميدة , حرية الرأي و التعبير : قراءة في المفهوم ص. 15 .

وقد تأخذ شكل الاتفاقات التي تصبح ملزمة بعد التصديق عليها من قبل الدول ، أو الانضمام إليها بعد ذلك ، وهكذا نرى أحكاما في الميثاق نفسه تخص حرية الإعلام بشكل عام و في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 و في اتفاقيتي حقوق الإنسان المبرمتين عام 1966 في خلال الأمم المتحدة . ويمكن استقراء عدد من النصوص الأساسية الدولية و الإقليمية و التي رأت حرية التعبير و الإعلام بشكل واضح لا يحتمل اللبس .

المبحث الأول : النصوص على مستوى الدولي .

نظرا للأهمية القصوى التي تعلقها الشعوب التي تدين بالديمقراطية على حرية الرأي ، وتلك الحريات المتفرعة عنها و التي تعد من مظاهر التعبير عنها [1] . صدر عن هيئات دولية كمنظمة الأمم المتحدة ، و منظمة اليونسكو صكوك دولية كثيرة في شكل إتفاقيات ، و قرارات ، و إعلانات . تكرس حرية الإعلام نتناولها فيما يلي :

المطلب الأول : جهود منظمة الأمم المتحدة في إرساء قواعد حرية الإعلام .

أقرت الأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر 1948 الإعلان العالمي لحقوق الانسان و تنص المادة 19 من على أن **" لكل شخص الحق في حرية الرأي و التعبير , ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل , و استقاء الأنباء و الأفكار و تلقيها و إذاعتها بأية وسيلة كانت , دون تقيد بالحجج "**[2] .

---

(1) – د / عبد الفتاح بيومي حجازي - المبادئ العامة في جرائم الصحافة و النشر ص .31

(2) – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان . الشرعية الدولية لحقوق الإنسان - الرسالة الصحفية –

ولقد أدت عدة عوامل إلى إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان منها[1] :

أولا : النقلة النوعية التي شهدتها عملية صياغة القوانين و القيم و إنتقالها من المحلية الى العالمية .

ثانيا : تفاقم الصراع داخل الثقافات المتعددة بين الكبراء و المستضعفين إزاء العديد من القضايا و منها حرية التعبير عن الرأي و الفكر .

ثالثا : التحول الجذري في مفهوم الواجبات الفردية مثل حق المساواة و إحترام الحريات الفردية و الجماعية.

ولقد تم تضمين حرية الإعلام في الإعلان الصادر عن الأمم المتحدة بشأن إشراك شباب العالم السلم و الاحترام المتبادل و التفاهم بين الشعوب و الذي صدر عام 1965 ، إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي الصادر عن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة عام 1966 ، الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي و التكنولوجي لصالح السلم و خير البشرية الصادر عن الجمعية العامة لأمم المتحدة عام 1978 .

إضافة الى إعلان الحق في التنمية الذي إعتمد و نشر على الملئ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/41 المؤرخ في 4 ديسمبر 1986 و الذي يعتبر من المواثيق الدولية المتعلقة بالصحافة والإعلام.

---

(1) - د/ عبد الحليم موسى يعقوب ، حرية التعبير الصحفي في ظل الأنظمة السياسية العربية ، (ص66) .

وفي 16 ديسمبر 1966 إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار الرقم 2200 (ألف) ، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و الذي نصت المادة 19 منه في فقرتها الثانية و الثالثة على ما يلي :

" لكل إنسان حق في حرية التعبير ، ويشمل هذا الحق حريته في إلتماس مختلف ضروب المعلومات و الأفكار و تلقيها ونقلها للآخرين دونما إعتبار للحدود ، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أ في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها "

تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 02 من هذه المادة واجبات و مسؤوليات خاصة . وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية :

(أ) لاحترام حقوق الآخرين و سمعتهم .

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

ولقد أكد إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي الذي تبنته الأمم المتحدة عام 1966 على أهمية التمتع بحق التعبير و النشر و الإعلام حيث نصت المادة 7 منه على أن **" نشر الأفكار و المعارف على نطاق واسع ، وعلى أساس من التبادل و المواجهة بأكبر قدر ممكن من الحرية يشكل أداة جوهرية للنشاط الإبداعي و البحث عن الحقيقة وتفتح ملكات الإنسان"** .

ولقد سمحت المنظمة بعد إنشائها إلى إعطاء حرية التعبير أهمية كبيرة وذلك منذ الدورة الأولى التي عقدت عام 1946 , وكان من أول القرارات التي اتخذتها الأمم المتحدة هو القرار الصادر بشأن حرية الإعلام حيث ذكرت " أن حرية الإعلام هي حق رئيسي من حقوق الإنسان و محك لجميع الحريات التي ندرت الأمم المتحدة لها نفسها"[1] .

هذا وقد عمدت الأمم المتحدة على الربط بين حرية التعبير و تكريسه في إطار حرية الإعلام خلال عام 1946 , 1947 و اتخذت قرارات هامة و أساسية مؤسسة لحرية الإعلام و مسؤولياته في القانون الدولي و من هذه القرارات [2]:

- القرار 110 فقرة 11 الذي طالب جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة باستخدام كافة وسائل الإعلام و الدعاية المتوفرة لديها لتنمية علاقـــات الصداقـــة و التعاون بين الشعوب و تشجيع نشر الأنباء التي تهدف لتأييد رغبة الشعوب في السلام .
- القرار رقم 59 فقرة 1 الذي اعتبر حرية التعبير من الحقـــوق الأساسيـــة و أساس لجميع الحريات الأخرى التي يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة و يتضمن هذا الحق جمع وبث الأخبار في كل مكان .
- القرار 127 فقرة 11 الذي أكد على ضرورة تسهيل و مضاعفة نشر الأخبار التي تهدف الى تعزيز روح الصداقة و التفاهم المتبادل بين الشعوب وعليه فإن القرارات الثلاثة السابقة تؤكد على حرية التعبير و تداول الأخبار ونشرها في أي مكان و في كل مكان , أما في ما يخص حرية الإعلام و ضوابطها :

---

(1) - http : www.khayma.com/education-technology

(2) - د/ محمد عطا الله شعبان ،المرجع السابق،ص.42.

حـــريـــة الإعـــلام فـــي القـــانـــون الـــدولـــي

لقد انعقد المؤتمر الدولي عن حرية الإعلام و نظمته الأمم المتحدة بجنيف في أبريل 1948 حول الإعلام ومسؤولياته وضرورة وضع اتفاقية دولية عن حرية الإعلام وحق الرد و التصحيح وجمع و تداول الأنباء على المستوى الدولي.

كما أن ميثاق الأمم المتحدة جاء في مادته الأولى على أن الأمم المتحدة تسعى لتحقيق التعاون الدولي وتشجيع احترام حقوق الإنسان و توفير الحريات الأساسية للجميع بدون تمييز.

كما صدر عن الأمم المتحدة القرار المشهور رقم 59 المؤرخ في 14 ديسمبر 1946 حرية الإعلام تتطلب بالضرورة ممن يتمتعون بمزاياها أن تتوافر لديهم الإرادة و القدرة على عدم إساءة استعمالها , فالالتزام الأدبي بتقصي الحقائق دون انحياز و نشر المعلومات دون تعمد شيء يشكل أحد القواعد لحرية الإعلام .

ومن المبادئ المستقر عليها في الأمم المتحدة : عدم استخدام القوة ، التسوية السلمية للمنازعات الدولية ، الالتزام بالنوايا الحسنة ويفهم من هذه المبادئ حق كل دولة في اختيار نظامها الإعلامي والثقافي دون ضغط من دول أخرى .أي أن الدول لها الحق في تقرير المعلومات التي تصل لجماهيرها و أنه ليس من حق أي دولة أن تنتهك هذه السيادة . ومع غياب النص الواضح على حرية الإعلام أعطى للدولة الحرية في التعامل في حالات كثيرة للحد من هذه الحرية كحماية الأمن القومي و النظام العام و المصالح السياسية والاقتصادية والهوية الثقافية [1].

---

(1)- بسيوني إبراهيم حمادة ، المرجع السابق ، ص 9 .
http :www.khayma.com/education-technology/s4.htm

المطلب الثاني : جهود منظمة اليونسكو في تدعيم حرية الإعلام .

ظهرت اليونسكو كمؤسسة لأول مرة في المملكة المتحدة عام 1945 و أشارت يومها في دستورها التأسيسي إلى مبدأ مهم يقول: " إذا كانت الحروب تبدأ في عقول الرجال فإن الدفاع عن السلام لا بد أن يؤسس و يبدأ في تلك العقول أيضا" . و انطلاقا من هذا المبدأ النبيل ، تحولت اليونسكو من مؤسسة بسيطة و متواضعة إلى مؤسسة فاعلة في الشؤون الدولية ، حيث تنظر اليونسكو إلى مهمتها كداعم أساسي لقضايا التنمية ، و من هنا يأتي دور اليونسكو للقيام بمساعدة الدول النامية في توسيع قواعدها العلمية و التكنولوجية التي تمكن كل دولة نامية من تحقيق اتخاذ أفضل لمواردها ، وتطويـر أنظمـــة المعلومـــات و الاتصالات و لتشجيع أقدم العلوم الاجتماعية و بالتالي دراسة الدول النامية من الناحية الرسمية . تأسست اليونسكو في 1946 كإحدى المنظمات المتخصصة في الأمم المتحدة ، وغطت اهتمامات اليونسكو قطاعات واسعة في مجالات التربية و العلوم و الثقافة و الإعلام إلى جانب مشاريع البحوث ، وتهتم المنظمة كذلك بإعداد ودعم الاجتماعات الوزارية و المؤتمرات العلمية لمناقشة القضايا ذات الصلة بمجالات عملها . ولقد قاد هذا الدور الذي تبنته اليونسكو إلى أن تصبح اللاعب الرئيسي في مناظرات النظام الإعلامي الجديد .

لقد سيطرت الدول الغربية و خاصة بريطانيا ، فرنسا و الولايات المتحدة الأمريكية على اليونسكو ، لكن و منذ خمسينيات القرن العشرين وحتى اليوم ، تقلصت تلك السيطرة مع استقرار ظهور دول جديدة من أسيا و إفريقيا وغيرها من قطاعات الدول الهامشية . بل يكفي الإشارة الآن إلى أن مدير عام اليونسكو الحالي شخصية أسيوية .

حـــريـــة الإعـــلام فـــي القـــانـــون الـــدولـــي

و بدأت فكرة الإعلام في اليونسكو بتقديم الإتحاد السوفياتي بعض التطورات لتطوير سياسات الإعلام و الاتصال الوطنية ، و في نفس الوقت لقد كان للدول الهامشية قائمة طويلة من الشكاوي ضد تدفق مضامين وسائل الإعلام الدولية ، تلك الشكاوي ظهرت في وق كانت فيه اليونسكو تفتقر إلى سياسات محددة وواضحة ، مما ساعد الإتحاد السوفياتي وبعض الدول الهامشية على اختطاف قائمة أولويات اليونسكو منذ أواخر سبعينات القرن العشرين ، ففي اجتماع الجمعية العمومية لليونسكو في 1970 وضعت بعض الخطوط العريضة التي تشير إلى الحاجة إلى صياغة سياسات إعلامية وطنية واتضح فيما بعد أنه لا يمكن تطوير سياسات إعلامية وطنية في الدول الهامشية والشبه هامشية ، إذا كانت أغلب وسائل الإعلام فيها تنتج أو تتم السيطرة عليها بواسطة شركات أجنبية تتمركز في لندن و باريس ونيويورك ، و لوس أنجلس [1] .

ولقد تمكنت المنظمة خلال مؤتمرها الدولي الذي عقدته عام 1976 من التأكيد على أهمية " حق الاتصال" بين الدول وشعوبها و أصدرت ديانات توضح ذلك وضرورة وجود وكالات أنباء وطنية .

كما أصدر المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة في دورته العشرين يوم 28 نوفمبر 1978 ، إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام و التفاهم الدولي ، وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية و الفصل العنصري و التحريض على الحرب .

---

(1)- THOMAS L.Mcphail - الإعلام الدولي – النظريات – الاتجاهات – الملكية (ص 283)

حـــريـــة الإعـــلام فـــي القـــانـــون الـــدولـــي

حيث ورد في الإعلان أن دعم السلام و التفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان يقتضي تداول المعلومات بحرية ونشرها على نحو أوسع و أكثر توازنا ، وعلى وسائل إعلام الجماهير أن تقدم إسهاما أساسيا في هذا المقام . فعلى قدر ما عكس الإعلام شتى جوانب الموضوع المعالج , يكون هذا الإسهام فعالا[1].

ومن بين أهم القرارات المتحدة من طرف المنظمة إقامة ما يسمى بالنظام الإعلامي الجديد الذي أقره المؤتمر العام للمنظمة في مارس 1983 و أهم ما جاء فيه ضمان حرية المراسلين في إرسال التقارير و تقديم قدر كبير من التسهيلات للوصول إلى المعلومات ، و المساعدة على حرية تدفق المعلومات . كذلك دعت اليونسكو في قرارها إلى اتخاذ خطوات لإزالة العقبات التي تحول دون تدفق المعلومات كالكتب وغيرها . وعلى سبيل المثال ما أشار إليه بيان ويندهوك المنبثق عن مؤتمر ناميبيا 1991 إلى تشجيع التعددية الإعلامية و حرية الصحافة الإفريقية .

لقد سعى المدير العام لليونسكو خلال عقد التسعينات من القـــرن العشرين و في أي مكان يزوره من العالم ، إلى الترويج لإستراتيجية جديـــــدة للمنظمـــة و الخاصة بالإعلام ، وكانت تعليقاته و مناقشاته في هذا الشأن تبحث عن إقناع فئتين أساسيتين من الجمهور الأعضاء الحاليين لليونسكو و الولايات المتحدة.

ولم يكتفي بإصدار قرار يدعم المبادرات الجديدة ناحية تأسيس صحافة حرة و متعددة في كل دول العالم , لكنه كان يحاول إقناع الولايات المتحدة بأن سياسة اليونسكو الإعلامية تتماشى مع التقاليد الأمريكية فيما يخص حرية الصحافة .

---

(1) المادة 2 من الإعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي .

وعلى سبيل المثال ، يؤكد ما يور في خطابه الافتتاحي في مؤتمر بلغاريا في 1997 على أن :

" لقد أعطى النجاح الكبير الذي حققته الطاولة المستديرة , حوافز إيجابية جديدة لليونسكو في عملها لتطوير وسائل إعلام مستقلة و متعددة في القطاعيين الخاص و العام بشكل يشجعان على الاستقرار في الخطوات التي بدأنا . فمن إفريقيا كانت الانطلاقة (ويندهوك – ناميبيا 1991) . ثم أسيا (الماتا – كازخستان أكتوبر 1993) ، و بعدها أمريكا اللاتينية و الكاريبي (سان ديجوادي - تشيلي , مايو 1994) .و أخيرا العالم العربي (صنعاء – اليمن ، يناير 1996) لقد كانت بيانات هذه المؤتمرات و الاجتماعات الأربعة و برامج العمل فيها تمثل معالم أساسية في معركة اليونسكو من أجل حرية التعبير و الصحافة" .

وواصل مايور حديثه محددا بعض الخطوات التي يجب اتخاذها من أجل تحقيق الأهداف :

- "تأسيس وسائل إعلام مستقلة و متعددة – خاصة أو عامة تتخلص من احتكار وسيطرة الدول سواء كانت وكالات الأنباء أو صحف أو إذاعات أو شبكات للتلفزيون .
- تغيير التشريعات الإعلامية غير المناسبة للمطالب الديمقراطية.
- توفير المهارات اللازمة لمواجهة متطلبات المجتمع الديمقراطي و التنافسي المتعلقة ببعض التخصصات الجديدة مثل التسويق و الإعلان و إدارة وسائل الإعلام و العلاقات العامة" .

اليونسكو في تسعينات القرن العشريين

وحدة جديدة داخل المنظمة اسمها " حرية التعبير و الديمقراطية" تهدف الى تشجيع حرية التعبير و الأفكار الديمقراطية ، و التي تشمل بالطبع الصحافة الحرة و المتعددة . وفي عهد مايور بدأت اليونسكو العمل ضد سجن أو إبعاد الصحفيين.في أي مكان في العالم . وفي نهاية عقد التسعينات من القرن العشرين بدأت اليونسكو في تقديم وثيقة جديدة بعنوان " التقرير العالمي للمعلومات" الذي بدأ بتاريخ مصادرة المعلومات في حوالي 200 دولة حول العالم .لقد مثل ظهور هذا التقرير تحولا في اهتمامات اليونسكو ناحية خط المعلومات العالمي السريع و الذي يشمل شبكة المعلومات ، ويتضمن التقرير توثيقا مكثفا عن المعلومات الإلكترونية في الكمبيوتر و الوسائط المتعددة ، ووسائل الاتصال عن بعد و القواعد الإلكترونية ، وينقسم التقرير الى ثلاثة أقسام رئيسية ، يصف القسم الأول منها خدمات المعلومات في كل دولة أو إقليم على حدة ، ويركز القسم الثاني على التسهيلات المتوفرة لصناعة المعلومات , كما يركز على القضايا التقنية و من ضمنها الوسائط المتعددة ووسائل الاتصال عن بعد . أما القسم الثالث و الأخير فيتعلق بالعديد من القضايا مثل ظهور مجتمع المعلومات وخط المعلومات السريع و التطبيقات الاقتصادية وغيرها . ويختتم التقرير بفصل يوضح ضرورة التعاون الدولي من أجل تأكيد الحصول على تكنولوجيا المعلومات في كل أنحاء العالم . و أكد مايور أهمية هذه القضايا و اتجاه اليونسكو الجديد سنة 1998 ، و يشمل الاتجاه الجديد في اليونسكو أيضا تشجيع البرامج و الخطوات العلمية التي تساعد الدول الهامشية ، وعلى سبيل المثال يوجد الآن في اليونسكو وثائق خطوات باتجاه توفيردخول متساوي لتكنولوجيا المعلومات الإعلام ، كما تدعم اليونسكو المؤتمرات الإقليمية التي تركز على قضايا حرية وتعددية الصحافة ، على الرغم

من أن اليونسكو كانت تعلن باستمرار في مؤتمراتها و اجتماعاتها العمومية عن ثلاثة عشر برنامجا ، إلا أنها كانت دائما و أبدا ومنذ بداية مؤتمراتها في نيروبي تنشغل ببرنامج إعلامي واحد هو النظام الإعلامي الجديد . لقد كان هذا النظام نقطة اهتمام إعلامي فقط , بل كان نقطة خلاف مستمرة بين الوفود لدرجة انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية و المملكة المتحدة من المنظمة .

كما تبنت اليونيسكو وثيقة خاصة بحق التعبير عن الرأي من خلال وسائل الإعلام , وحق الجمهور في تلقي المعلومات و الوصول إليها حيث نصت المادة 2 من هذه الوثيقة على الآتي :

1 / إن ممارسة حرية الرأي و حرية التعبير و حرية الإعلام , المعترف بها كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية , هي عامل جوهري في دعم السلام و التفاهم الدولي .

2/ يجب ضمان حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر و وسائل الإعلام المهيأة له , مما يتيح لأي فرد التأكد من صحة الوقائع وتكوين رأيه بصورة موضوعية في الأحداث

المبحث الثاني : على مستوى الإقليمي .

إضافة إلى جهود منظمة الأمم المتحدة و أجهزتها في تقرير حرية الإعلام فإن هنالك منظمات إقليمية اهتمت بحرية الإعلام ، حيث أسفر الاهتمام عن العديد من الاتفاقيات الإقليمية التي تنظم وتقرر هذه الحرية ، وكانت أوروبا رائدة في الاهتمام بها من خلال الاتفاقيـة الأوروبية لحقوق الإنسان .

كما شهدت القارة الأمريكية تعاونا داخل منظمة الدول الأمريكية في مجال حرية الإعلام في مؤتمر الحكومات الأمريكية الذي عقد في سان خوسيه عاصمة كوستاريكا ودخل حيز التنفيذ عام 1978 . أما على صعيد القارة الأفريقيـة فإنه منذ تأسيس منظمة الوحدة الإفريقية في مؤتمر أديس بابا عام 1968 بدأ الاهتمام بحقوق الإنسان و الشعوب الى أن تم توقيع الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان في نيروبي عام 1981 ودخل حيز التنفيذ عام 1986 أما على المستوى العربي فإن جامعة الدول العربية هي المنظمة الإقليمية الوحيدة التي لم تقم بوضع اتفاقية شاملة لحقوق الإنسان , كما أنها لم تتوصل أيضا لإطار ملزم بمراقبة حقوق الإنسان وحمايتها و إن كان هناك مشروع لميثاق عربي لحقوق الإنسان لم يرى النور بعد وعليه سنحاول التطرق الى النصوص المقررة لحرية الإعلام على المستوى الإقليمي من خلال :

المطلب الأول : الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان [1].

تحتل هذه الاتفاقية مكانة خاصة ، حيث تجسد أساسا جوهريا لأخلاقيات الإعلام و آداب وسائل الإعلام ، وتعتبـر هذه الاتفاقية رائدة و مرجعا للنصوص التي ظهرت بعد ذلك .فهي تعتبر أن حرية الرأي و التعبير تمكن الفرد من التعبير عن ذاته و تتيح له تلقي ونقل الأخبار و الأفكار إلى الآخرين . و يعود للدول الأطراف الحق في صنعه محطات الإذاعة أو الإعلام المرئي و السينما [2] .

(1) .ابرمت التفاقية الاروبية لحقوق الانسان من اجل تعزيز حماية حقوق الانسان وقد تم التوقيع عليها في روما بتاريخ 4 نوفمبر 1950من قبل دول اعضاء مجلس اوروبا واضبحت سارية المفعول اعتبارا من الثلث سبتمبر 1953.

(2) المادة 10 الفقرة 1 من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان .

وليست حرية الرأي والتعبير مطلقة بل تقيدها واجبات و مسؤوليات تهتم بالصالح العام أو بالحرص على عدم إفشاء المعلومات السرية ، وضمان سيادة ونزاهة السلطة القضائية .

هذا بالإضافة الى ما تقوم به من مؤتمرات و من ذلك إجماع المؤتمرون في المؤتمر الدولي للأمن و التعاون في أوربا الذي عقد عام 1975 ، و حضرته ثلاثون دولة أوربية و معها الولايات المتحدة الامريكية في العاصمة الفرلندية- هلسنكي ، على حرية الإعلام و ذلك لتشجيع التعاون فـــي الميـــدان الإعلامـــي و تبادل المعلومات مع الدول الأخرى ، عملا بالمادة 10 الفقرة 2 ، حيث تنص المادة 10 من هذه الاتفاقية على :

1- **" لكل شخص الحق في حرية التعبير , ويشمل هذا الحق حرية الرأي وحرية تلقي المعلومات أو الأفكار أو إرسالها بدون أن يكون هناك تدخل من السلطات العمومية ودونما اعتبار للحدود و لا تمنع المادة الحالية الدول من إخضاع منشآت الإذاعة و السينما و التلفزيون لنظام الترخيص"** .

2- " يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات التي تتطلب واجبات و مسؤوليات لبعض الإجراءات الشكلية و الشروط و القيود او الجزاءات المنصوص عليها في القانون ، و التي تشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي للأمن القومي و الوحدة الترابية و الأمن العمومي و الدفـــاع عـن النظام و الوقاية من الجريمة ، لحماية الصحة أو الأخلاق ، لحماية سمعة الغير أو حقوقه ، للحيلولة دون نشر معلومات سرية أو لضمان نفوذ السلطة القضائية و نزاهتها"

يتضح لنا مما سبق أن الاتفاقية الأوروبية في مادتها العاشرة (فقرة2) تقر بحرية الإعلام ، إلا أنها تضع حدودا لهذه الحرية ، خصوصا الحق في الشرف و احترام الحياة الخاصة ، وكذلك المقتضيات العامة المتعلقة بالأخلاق و النظام العام و المصلحة العامة في مجتمع ديمقراطي .

كما تضع حدودا للأمن القومي و الوحدة الترابية و الأمن العمومي ، والدفاع عن النظام و الوقاية من الجريمة لحماية الصحة أو الأخلاق ، ولحماية سمعة الغير أو حقوقه وذلك للحيلولة دون نشر معلومات سرية أو لضمان نفوذ السلطة القضائية و تجردها.

المطلب الثاني : الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

كيفية إعداد الاتفاقية [1]:

يمكن القول أن الاتفاقية الأمريكية ، جاءت نتيجة لعدة تطورات دولية في مجال إرساء قواعد حقوق الإنسان ، ونعرض فيما يلي أبرزها :

1- وضع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، ودخولها حيز التنفيذ عام 1953 .

2-تأسيس مجلس وزراء خارجية الدول الأمريكية عام 1959 للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ، وتبعا لما نص عليه القرار الثامن ، فإن مهمتها كانت ترقية احترام حقوق الإنسان .

(1) بدأ سريان هذا التعديل عام 1970 ، وقد تقرر وضعه في شهر أوت عام 1959 ، أثناء الإجتماع الخامس لوزؤاء الخارجية الأمريكية الذي أنشأ لجنة أمريكية معنية بحقوق الإنسان .

3-التعديل الذي أدخل على نظام اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في عام 1965، فقد تحولت هذه اللجنة إلى هيئة شكاوى دولية مع صلاحيات شبه قضائية ، فالقرار رقم 12 الذي إتخده مؤتمر ريوديجانيرو (البرازيل) في عام 1965

أضاف المادة 9 مكرر إلى نظام اللجنة مهمة الرقابة و الإشراف على مدى احترام حقوق الإنسان من جانب الحكومات .

4-إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966 للاتفاقيتين دوليتين على درجة من الأهمية في مجال حماية حقوق الإنسان وضمانها وهما : اتفاقية الحقوق المدنية و السياسية ، و اتفاقية الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية .

5-التعديل الذي أدخل على ميثاق منظمة الدول الأمريكية بتاريخ 27 فيفري 1967 [1] في بيونس إيرس (الأرجنتين) و بمقتضاه أصبحت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان كهيئة من هيئات المنظمة ، كما نص حرفيا فيه على العديد من الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و العلمية و التربوية ضمن المواد من 29 إلى 48 .وقعت هذه الاتفاقية من طرف 12 دولة عام 1969 ودخلت حيز التنفيذ عام 1978 ، وفي بابها الخامس الذي يحمل عنوان "واجبات الأشخاص" تحمل المادة 32 إشارة " الترابط بين الحقوق و الواجبات" و تنص على أن حقوق كل شخص محدودة بحقوق الغير ، و بأمن الجميع و بالمتطلبات العادلة للغير المشترك في مجتمع ديمقراطي" تتضمن هذه الاتفاقية جذورا أكثر وضوحا و أكثر تفصيلا بالنسبة للأخلاق و آداب مهنة الإعلام ، حيث تنص في مادتها 13 تحت عنوان " حرية التفكير و التعبير على أن :

---

(1) د.محمد عطا الله شعبان ، المرجع السابق، ص70.

حـــريـــة الإعـــلام فـــي القـــانـــون الـــدولـــي

1- " لكل شخص الحق في حرية التفكير و التعبير , ويشمل هذا الحق البحث عن مختلف أنواع المعلومات و الأفكار وتلقيها ونشرها دونما اعتبار للحدود سواء في شكل شفوي أو مكتوب ، أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة يختارها .

2- لا يجوز إخضاع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لأية رقابة مسبقة ، لكن هذا الحق يتضمن مسؤوليات لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان :

- احترام حقوق أو سمعة الغير .
- حماية الأمن القومي ، النظام العام ، الصحة العامة أو الأخلاق العامة .

3- لا يجوز تقيد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي أو غير الحكومي أو غير الرسمي على ورق الصحف ، أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التلفزيونية أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار و الآراء و تداولها و انتشارها .

4- على الرغم من أحكام لفقرة الثانية السابقة يمكن إخضاع وسائل التسلية العامة لرقابة مسبقة ينص عليها القانون ، ولكن لغاية وحيدة هي تنظيم الحصول عليها من أجل الحماية الأخلاقية للأطفال و المراهقين .

5- إن أية دعاية للحرب و أية دعوة للكراهية القومية أو العرقية أو الدينية ، التي تشكل تحريضا على العنف المخالف للقانون ، أو أي عمل غير قانوني آخر ومشابه ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص ، مهما كان سببه ، تعبير جرائم يعاقب عليها القانون" .

حـــريـــة الإعـــلام فـــي القـــانـــون الـــدولـــي

تتميز الاتفاقية الأمريكية فيما يخص حرية الإعلام بما نصت عليه الفقرة 5 من المادة 13 من اعتباره جريمة " أية دعاية للحرب و أية دعوة للكراهية القومية أو العرقية أو الدينية و التي تشكل تحريضا على العنف المخالف للقانون ، وأي عمل غير قانوني أخر ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص مهما كان سببه بما في ذلك بسبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل العرقي" .

فإذا تضمنت الأفكار أو احتوت على معلومات تدعو إلى هذا النوع سواء تمر بثها أو نقلها أو إذاعتها عن طريق وسائل الإعلام المختلفة أو نشرها في الصحافة فهي تعتبر " جرائم يعاقب عليها القانون" لم تتطرق المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان من جهتها لموضوع طلبات الترخيص بل على العكس ، اشترطت في فقرتها الثالثة ألا يكون هناك " تعسف" في استعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي على تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التلفزيونية ، فالترخيص أو الإذن المسبق لا يطبق على عمل أجهزة الإذاعة و التلفزة ، ولا تمارس رقابة متعسفة في الإشراف على نشاط هذه الهيئات [1] .

أما المادة 14 تنص على مسألة خاصة ،غالبا ما ينص عليها القانون لتذكير الصحفيين بها وهي " حق التصحيح أو الرد" يتضح لنا بناءا على ما سبق أن من حق الدولة أن تضع قيود على حرية الإعلام وقت الأزمات التي يكون فيها الحفاظ على الأمن القومي أهم من حرية الإعلام . ويظهر ذلك من منع الجيش الأمريكي الصحفيين و المصوريين من تغطية العمليات التي يقوم بها لجمع جثث ضحايا إعصار كاترينا حفاظا على إحترام العائلات .

المطلب الثالث : الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب

أفريقا هي ثالث القرارات التي تتبنى قانونا دوليا وضعيا لحقوق الإنسان فقد وافق مؤتمر القمة الإفريقية الثامن عشر المنعقد في نيروبي في الفقرة من 24-27 يونيو 1981 على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان ودخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986 .

وتلتزم الدول بموجب المادة الأولى منه باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من اجل كفالة تطبيق أحكام الميثاق .

وزعت مواد الميثاق في ثلاث أجزاء , يتضمن الأول الحقوق و الواجبات وهي لا تختلف في مجملها عن الحقوق المدنية و السياسية و الاقتصادية و الثقافية الواردة في المواثيق الدولية[1] . ينص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب في المادة التاسعة على أن :

- "لكل شخص الحق في التعبير و في نشر آرائه في نطاق القوانين و الأنظمة .
- لكل شخص الحق في الإعلام ".

و الملاحظ أن هذا المنطوق عام , غير حاسم و يقبل تأويلا واسعا بإشارته للقوانين و الأنظمة على صعيد حرية التعبير. كما أن هذا الميثاق يبدأ في الباب الثاني بالواجبات فالمادة 27 تنص على أن " حقوق كل شخص و حرياته تمارس في إطار احترام حقوق الغير و الأمن الجماعي و الأخلاقي و الصالح المشترك " . من هذا النص نجد أن واجبات الممارس لحرية الإعلام مقيدة بالمحافظة على:

(1) سعيد بن سليمان العبري ، . القانون الدولي وحقوق الإنسان قديما و حديثا ، 1997 ، (ص285) .

- حقوق وحريات الآخرين .
- الأمن الجماعي .
- المحافظة على الأخلاق .
- مراعاة المصلحة العامة .

النص هن عل احترام حقوق الغير و الأخلاق و الصالح المشترك يوجد في مواثيق آداب مهنة الإعلام عبر العالم ولم يأتي الميثاق الإفريقي يجدد و لم ينص على تحديد الواجبات بدقة أكثر .

كما أن المواد 28, 29 من الميثاق الإفريقي تجعل الفرد ملزم بواجبات نحو أســـرتـــه ووالديـــه و نحو مجتمعه ودولتـــه ، وذلك بتوظيف قدراته الذهنية و البدنية في خدمة المجتمع وعدم تعريض أمن الدولة للخطر و المحافظة على التضامـــن الاجتماعي و الاستقلال الوطني .

إن حرية الفكر و الرأي و التعبير والنشر و الصحافة و الإعلام ترتبط ارتباطا وثيقا بقضايا حقوق الإنسان التي أقرتها المؤسسات و الهيئات الدولية وكفلتها القوانين و الأعراف و المواثيق الدولية أيضا ، بداية محق الإنسان في اعتقاد ما يريد ، ثم حقه في التعبير عن اعتقاده هذا سواء كانت وسيلة التعبير تكلما أو كتابة ذلك أن " حرية الاعتقاد أولى حقوق الإنسان التي يثبت له بها وصف إنسان فالذي يسلب إنسان حرية الاعتقاد ، إنها يسلب إنسانيته إبتداءا ، ومع حرية الاعتقاد حرية الدعوة إلى عقيدة ، وإلا فهي حرية بالاسم لا مدلول لها في واقع الحياة" .

و إن حرية الفكر و الرأي و التعبير في إطار الواقع العربي الراهن قد عبر عنها المفكر الدكتور / محمد عابد الجابري ، في كتابه الشهير الديمقراطية و حقوق الإنسان بقوله : " إن مأساتنا في هذا الوطن العربي الراهن هو أننا لسنا محرومين فقط من الكلمة ، جل و أيضا من حق طلب الكلمة ، الحق الذي من دونه يفقد الإنسان هويته كإنسان" .

فقبل ما يزيد على نصف قرن ، أكد المجتمع الدولي من خلال منظماته و مؤسساته و هيئاته الدولية على حق الإنسان في أن يكون له رأي ، وعلى حقه أيضا في التعبير عنه . فحق الإنسان في أن يكون له رأي ، وعلى حقه أيضا في التعبير عنه . فحق الإنسان في حرية الفكر و الرأي ، وحق التعبير منهما يعدان من حقوقه التي لا يساوم عليها وركنا أساسيا للديمقراطية ذلك أن القانون الدولي لحقوق الإنسان قد كفل حرية الرأي و التعبير و النشر و الإعلام ضمن المعايير الدولية التي قام بتحديدها فالمعاهدات و القوانين و المواثيق الدولية قوة القانون تماما .

ذلك أن عدم جواز انتهاكها قد أصبح جزءا لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي الملزم للدول التي التزمت باحترام تلك المواثيق و المعاهدات الدولية مما يجعل لها صفة الإلزام القانوني و الأدبي أيضا ، لاسيما و أن تلك الدول تعلم أنها تحت مسؤولية قانونية و أدبية تقتضي باحترام المعايير الدولية الخاصة بحماية الإنسان و إدراجها ضمن قوانين المحلية ليكون لها قوة النفاذ القانوني التي تمكن الأفراد من مصالحة السلطة العامة بإنصافهم و الانتصار لهم حماية حقوقهم حال تعرضها للانتهاك .

و أحد العناصر التي لا غنى عنها في حرية الإعلام هو توافر الإرادة و القدرة على عدم إساءة استعمالها . ومن قواعدها الأساسية الالتزام الأدبي يتقصى الوقائع دون تعويض ونشر المعلومات دون سوء فصل .

المطلب الرابـــع : الميثـــاق العربـــي لحقـــوق الإنســـان .

نظرا للاهتمام الكبير في الوطن العربي من أجل وضع مشروع ميثاق أو اتفاقية عربية لحقوق الإنسان ، انعقد مؤتمر الخبراء العرب بمقر المعهد الدولي للدراسات في العلوم الجنائية في سيراكوزا في الفترة من 5 إلى 12 ديسمبر 1986 ، وقد أسفر عن هذا المؤتمر مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي ، أتخذ كنموذج في جامعة الدول العربية ، عند وضعها لوثيقة أخرى تسمى الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، إذ نجد ان هناك كثيرا من التطابق بينهما في النصوص . ولها سنكتفي في دراستنا للتعرف على الميثاق العربي لحقوق الإنسان وكيف أكد على حماية حرية الإعلام .

قبل ذلك ، تجدر الإشارة إلى أن هذا الميثاق لم يدخل حيز النفاذ بعد إذ يتطلب ذلك تصديق 7 دول وحتى وقتنا الحالي لم تصادق عليه إلا المملكة الأردنية الهاشمية ، في حين وقعت عليه كل من تونس ، فلسطين ، السعودية ، الجزائر، مصر ، اليمن ، المغرب ، ليبيا ، البحرين و السودان. لكنها لم تصادق بعد .

ولقد أكد الميثاق العربي على الحق في الإعلام و حرية الرأي و التعبير في نص المادة 32 منه ، والتي جاء فيها ما يلي :

1- " يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام و حرية الرأي و التعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء و الأفكار وتلقيها ونقلها الى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية .
2- تمارس هذه الحقوق و الحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة ".

الفصل الثانـــي : الآليات الدولية المختلفة لضمان حماية حرية الإعلام

" لا يكفي للقول بوجود حرية الإعلام مجرد إبرام اتفاقيات أو إصدار قرارات تنص على حمايتها ، إنما لا بد من إنشاء أجهزة يراد بها مهمة التحقق لاحترامها ، هذه المهمة يتم إنجازها بمراقبة تطبيق النصوص المتعلقة بهذه الحرية . و من هنا يصبح وجود نظام الرقابة احترام حرية الإعلام أمرا ضروريا ، لا يتحقق إلا باستخدام أجهزة ووسائل معينة.

هناك ثمة تنوع كبير في سبل و آليات حماية حقوق الإنسان وبالأخص حرية الإعلام ، فقد تكون هذه الآليات عالمية أو إقليمية أو متخصصة . سوف نختصر في دراستنا على الآليات المنبثقة عن الأمم المتحدة ، ثم الآليات الإقليمية وفق ما يلي : "

المبحث الأول : آليات حماية حرية الإعلام على المستوى الدولي

ثمة تنوع كبير في سبل و آليات الحماية العالمية لحقوق الإنسان . ولعل هذا التنوع مرده إلى عدة عوامل أهمها تنوع خروقات حقوق الإنسان ذاتها فهناك خروقات أكثر جسامة و انتشارا و منهجية من غيرها ، وهناك انتهاكات تتأتى من وسائل العلم و التكنولوجيا و تطويرها و خاصة التطورات الجارية في مجال المعلوماتية و الهندسة الوراثية و الجينية ، وهي تطورات تستلزم لبلا شك السيطرة عليها من جانب القانون حتى لا تعدو من أكثر مصادر التهديد لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية . وعلى أي حال ، إن الغالب على الآليات العالمية لحماية حقوق الإنسان هو أنها " ذات طابع مدني" إذ كان هذا الوصف دقيقا .

وقد باتت الحياة الدولية المعاصرة تعرف اليوم الى جانب الآليات ذات الطابع المدني ، آليات إشراف ورقابة لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان ذات طابع جزائي . و إن كانت ليست محل دراستنا و من ثم سنتناول في هذا المبحث الآليات العالمية المنبثقة عن الأمم المتحدة ، المتمثلة في اللجان الدولية المعنية بحماية حرية الإعلام ، في المطلب الأول ، ثم نتعرف في المطلب الثاني على المناصب و الإجراءات الخاصة المتعلقة بحماية حرية الإعلام .

المطلب الأول : اللجان الدولية المعنية بحماية حرية الإعلام .

سعت الأمم المتحدة منذ إنشائها إلى إيجاد آليات لمعالجة الانتهاكات الصارخة و الهمجية لحقوق الإنسان . وتميزت هذه الآليات بأنها آليات مؤسسية أنشأتها الأمم تحت مظلتها بقرارات داخلية صادرة عن أجهزتها المختلفة . والى جانب هذه الآليات المؤسسية ، هنالك عدد من الهيئات المعنية فقط برصد ورقابة تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان . فهي آليات اتفاقية أو تعاهدية أنشأت استنادا على اتفاقيات حقوق الإنسان و بمقتضى إرادة الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات . ومما لاشك فيه أن الآليات المؤسسية و الاتفاقية تتآزر وتتكامل مع بعضها البعض ، ولكن زيادة عددها قد تؤدي الى نوع من " تنازع الاختصاص" أو التزاحم فيما بينها في معالجة القضايا الداخلة في اختصاصها ووظيفتها [1] .

(1) د / محمد يوسف علوان ، د / محمد خليل موسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، المصادر ووسائل الرقابة الجزء الأول ،2005 ،الطبعة الاولى ، ص 249 .

كما لم يشأ الميثاق أن يخص الدول الأعضاء بعبئ تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، إنما رأت إلزام المنظمة العالمية الأمم المتحدة ضرورة التعاون مع هذه الدول ، منفردة أو مجتمعة لإدراك هذا الهدف المنشود ، وعليه أمام تعدد و تنوع أجهزة الرقابة داخل الامم المتحدة ، ستقتصر دراستنا على لجنة حقوق الإنسان ، و لجنة الإعلام كالآتي :

الفرع الأول : اللجنة المعنية بحقوق الإنسان .

نص نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان على العديد منم الأجهزة و الإجراءات الدولية المعنية باحترام حقوق الإنسان ، و التي يتمثل أهمها في إنشاء لجان لمراقبة تطبيق الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان من أجل كفالة احترام حقوق الإنسان المنصوص عليها في هذه الوثائق و بالتالي تعتبر كل لجنة جهاز رقابة على كيفية تطبيق أو تفسير الإتفاقية أو الوثيقة الدولية التي أنشئت في إطارها , و من أهم اللجان الإتفاقية في إطار الأمم المتحدة : لجنة حقوق الإنسان ، لجنة القضاء على التميز العنصري ، لجنة التميز ضد المرأة ، لجنة مناهضة التعذيب ، لجنة حقوق الطفل ، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، اللجنة المعنية بشأن الحقوق الاقتصادية و الإجتماعية و الثقافية ، لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم [1]

ستقتصر دراستنا على تشكيل اللجنة المعنية لحقوق الإنسان وحصر إختصاصاتها و دورها في حماية حقوق الإنسان لاسيما حرية الإعلام باعتبارها الجهاز الوحيد القائم بمهمة الرقابة على احترام أحكام الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية و السياسية من جانب الدول الأطراف فيها .

(1) د. أحمد أبو الوفا ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،الطبعة الثانية ،2005 ، ص 181 ، 183 .

أولا : تشكيل اللجنة .

تتألف هذه اللجنة تطبيقا للمادة 28 من الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية من ثمانية عشر عضوا ، منتخبين من بين مواطني الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية ، من ذوي الصفات الأخلاقية العالية و المشهود باختصاصهم في ميدان حقوق الإنسان و من ذوي الخبرة القانونية ، لمدة أربع سنوات[1] ، يؤدون واجبهم بصفاتهم الشخصية .

ويراعى عند انتخاب اللجنة التوزيع الجغرافي العادل مما يسمح بتمثيل مختلف الاتجاهات الفكرية و القانونية و الحضارية للدول الأطراف في الإتفاقية [2]

ثانيا : إختصاصات اللجنة .

1/ فحص و مراجعة التقارير التي تلتزم الدول الأطراف بتقديمها طبقا لأحكام المادة 40 من الاتفاقية الدولية [3] .

تجدر الإشارة الى أن نظام التقارير يعتبر من وسائل الرقابة الشائعة التي تضمنتها العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان العالمية منها و الإقليمية . مضمون هذا النظام هو تقدم الدول الأطراف في الاتفاقية بتقارير إلى الأجهزة المعنية بالرقابة عليها ، تتضمن الإجراءات التي اتخذتها بغرض إعمال أحكام الاتفاقية ، ووضع الحقوق الواردة بها موضع التنفيذ و ما أحرزته من تقدم في هذا المجال ، و ما يصادفها من عقبات و ما قد تحتاج إليه من مساعدة في هذا الصدد .

---

(1) المادة 32 من الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية .

(2) المادة 31 الفقرة 2 .

(3) المادة 40 من الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية .

غير أن فاعلية نظام التقارير إنما تتوقف على مدى إلزاميتها و محتواها و مدى تعاون الدول في هذا الصدد و الأثر المترتب على فحصها ، هو ما يختلف اختلافا كبيرا من اتفاقية لأخرى [1].

تلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية طبقا للمادة 40 من الإتفاقية بتقديم التقارير خلال عام من تاريخ نفاذ مفعول الإتفاقية في مواجهة الدول الأطراف المعنية او كلما طلبت اللجنة ذلك من الدول بصفة دورية .

تستعرض الدول الأطراف من خلال تقديم هذه التقارير أهم ما اتخذته من تدابير تشريعية و قضائية و إدارية و غيرها من اجل إنقاذ أحكام الاتفاقية ، و عن التقدم المحرز في هذا الصدد . أيضا يمكن أن توضح فيها العوامل و الصعوبات التي تواجه كل دولة طرف وتؤثر في مدى و فائها بالتزاماتها التي تضعها على عاتقها أحكام الاتفاقية [2] .

تقدم كافة التقارير الى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يقوم بدوره بحالتها على اللجنة للنظر فيها .

تتم دراسة و مناقشة التقارير في جلسات علنية بحضور ممثل الدولة الذي يعرض التقرير و يجيب على استفسارات و أسئلة أعضاء اللجنة بشأن القوانين التي اعتمدت لإنقاذ أحكام الاتفاقية ، و لتوضيح ما إذا كانت الممارسات الإدارية و القضائية تتفق معها [3] .

---

(1) د. مصطفى عبد الغفار ، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، القاهرة ، سلسلة أطروحات جامعية ، بدون طبعة ، ب.س ، ص 45 .

(2) د. بطاهر بوجلال ، دليل آليات المنظومة الأممية لحماية حقوق الإنسان ، المعهد العربي لحقوق الإنسان ، تونس ، الطبعة الأولى ، 2004 ، ص 41 .

(3) المرجع نفسه ، ص 42 .

2/ نتيجة تفاوت مسئولي الدول عند تقديم تقارير حكوماتهم في تفسير عدد من مواد الإتفاقية ، كلفت اللجنة بإعداد تعليقات عامة على مواد الإتفاقية كلما رأت ضرورة في ذلك ، فتقوم اللجنة بإصدار شروحات و تفسيرات لمواد الإتفاقية لإزالة كل غموض أو إبهام يتعلق بمضمون الإتفاقية . وذلك عملا بأحكام المادة 40 فقرة 4 من الإتفاقية الدولية .

وعليها أن تحيل هذه التعليقات مع نسخ من التقارير التي استلمتها من الدول الأطراف في الاتفاقية إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي .

3/ لكل دولة طرف في الإتفاقية أن تعلن أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام و دراسة بلاغات أو شكاوى أو طعون ، تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرف أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الإتفاقية [1].تتم مراحل دراسة البلاغات وفق ما يلي :

1: كل دولة طرف ترى أن دولة طرف أخرى لا تقوم بتنفيذ أحكام الإتفاقية تقوم بلفت نظر هذه الدولة عن طريق تبليغ خطي ، توضح فيه ما تم اتخاذه من إجراءات لمعالجة الأمر [2].

2: إذا لم يتم التوصل إلى تسوية ودية بين الدولتين المعنيتين خلال ستة أشهر من تاريخ استلام الدولة المستلمة للتبليغ الأول ، يجوز لأي من الدولتين إحالة الأمر الى اللجنة [3] .

(1) راجع المادة 41 من الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية .

(2) المادة 40 الفقرة 1 (أ) من الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية .

(3) المادة 40 الفقرة 1 (ب) من الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية .

3: تنظر اللجنة فيما يحال إليها من رسائل ، في جلسات سرية تعقدها ، وذلك بعد التأكد من ان كل طرق الطعن الداخلية قد استنفذت حسب مبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما ، إلا إذا طال أمد هذه الطرق بصورة غير معقولة .

4: تعرض اللجنة المختصة مساعيها الحميدة على الدولتين المعنيتين للتوصل الى حل ودي للمسألة .

5: تضع اللجنة تقريرا في غضون اثني عشر شهرا من تاريخ استلامها للمسألة ، يتضمن بيان موجز بالوقائع و مضمون الحل الذي تم التوصل إليه ، وذلك في حال إيجاد تسوية ودية بين الدولتين أما إذا لم يتم التوصل إلى حل ، فيتضمن التقرير عرضا موجزا للوقائع ترفق به المذكرات الخطية و محضر بالمذكرات الشفوية التي قدمتها الدولتان [1] .

في حالة عدم التوصل إلى حل يرضي الدول الأطراف المعنية ، تقوم اللجنة المختصة بعد موافقة الدولتين المعنيتين ، بتعين هيئة توفيق خاصة بالمسألة موضوع الخلاف ، تقدم هذه الأخيرة في غضون مهلة لا تتجاوز سنة من تاريخ عرض المسألة عليها تقريرا إلى رئيس اللجنة يتم إبلاغه للدولتين المعنيتين ، يضم هذا التقرير عرضا موجزا للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه ، أما إذا لم يتم التوصل إلى حل ، فيتضمن التقرير عرضا موجزا للوقائع و ما استلمته الهيئة من مذكرات خطية و محاضر بالمذكرات الشفوية التي قدمتها الدولتان[2].

(1) المادة 41 الفقرة 1 (ج) ،(د) من الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية .

(2) المادة 40 الفقرة 1 (ح) من الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية .

4 / يقضي البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية بأن لأفراد الذي يدعون أن أي حق من حقوقهم المذكورة في الإتفاقية قد أنتهك أن يقدموا رسائل كتابية الى اللجنة لتنظر فيها .

ولكي تقبل الشكوى لا بد من توافر شروط مستفادة من البروتوكول الإختياري إجمالها فيما يلي :

1- ان تكون الشكوى أو الطعن معلومة المصدر و موقعة منه شخصيا أو من ينوب عنه قانونا .
2- يجب أن تكون صادرة عن شخص أو أشخاص داخلين في ولاية دولة طرف في البروتوكول .
3- يجب أن تكون لدولة التي وردت في حقها الشكوى قد اعترفت بإختصاص اللجنة في ذلك .
4- يجب أن تتعلق الشكوى بإنتهاك حق من الحقوق المنصوص عليها في الإتفاقية .
5- ألا تشكل الشكوى إساءة لاستعمال حق تقديم الشكاوى .
6- أن يتم استنفاذ كل وسائل التقاضي التي يمكن اللجوء إليها داخليا في الدولة المدعى عليها و لا يسرى هذا الشرط في حالة إطالة مدة إجراءات التقاضي الداخلية أو أنها كانت معدومة .
7- ألا يكون موضوع الشكوى محل إجراءات تحقيق أو تسوية دولية أمام جهة أخرى .
8- أن تكون انتهاكات حقوق الإنسان موضوع الشكوى قد وقعت بعد تاريخ نفاذ أحكام البروتوكول في مواجهة الدولة المدعى عليها ، أو تكون قد

وقعت قبل ذلك التاريخ آثارها ما زالت مستمرة و قائمة بعد نفاذ البروتوكول .

تحيل اللجنة أية رسالة قدمت إليها الى الدولة الطرف في هذا البروتوكول و المتهمة بانتهاك أي حكم من أحكام الإتفاقية ، وتقوم الدولة المعنية ، في غضون ستة أشهر بموافاة اللجنة بالإيضاحات أو البيانات الكتابية اللازمة لجلاء المسألة ، مع الإشارة عند الاقتضاء الى أية تدابير قد تكون اتخذتها الدولة في هذا الأمر [1].

تنظر اللجنة في الرسائل أو شكاوى الأفراد في إجتماعات مغلقة ، وتقوم اللجنة بإرسال الرأي الذي انتهت إليه الى الدولة الطرف المعنية و الى الفرد [2]

تدرج اللجنة في تقريرها السنوي ملخصا للأعمال التي قامت بها في إطار هذا النوع من الشكاوى أو الطعون ، و تقدمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي [3] .

هذا هو كل ما تستطيع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان القيام به إزاء الدعوى أو الشكوى أو الطعون الفردية المتعلقة بحقوق الإنسان و على الرغم من ذلك فإن هذا النظام يمثل أحد وسائل الرقابة على إعمال الدولة لتنفيذ التزاماتها .

(1) المادة 04 من البروتوكول الإختياري الأول الملحق بالإتفاقية الدولية لعام 1966 .

(2) المادة 5 من البروتوكول الأول الفقرة 3 و 4 .

(3) المادة 6 من البروتوكول الأول تقدم اللجنة تقريرا سنويا عملا بأحكام المادة 45 من الإتفاقية الدولية

الفرع الثاني : لجنة الإعلام .

قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة و الثلاثين ، الإبقاء على لجنة استعراض سياسات الأمم المتحدة و أنشطتها الإعلامية ، المنشأة بقرار الجمعية العامة رقم 33/115 ج المؤرخ في 18 ديسمبر 1978 ، على أن تعرف باسم لجنة الإعلام وتم تحديد ولايتها في :

- أن تواصل دراسة سياسات الأمم المتحدة و أنشطتها الإعلامية في ضوء تطور العلاقات الدولية ، ولاسيما خلال العقدين الأخيرين ومتطلبات إقامة نظام عالمي جديد للإعلام و الاتصال .
- أن تقدم وتتابع ما تبذله منظومة الأمم المتحدة من جهود و ما تبرزه من تقدم في ميدان الإعلام و الاتصالات .
- أن تروج لإقامة نظام عالمي حديد للإعلام و الاتصال يكون أكثر عدلا وأشد فعالية ، ويستهدف تعزيز السلم و التفاهم الدولي، ويقوم على التداول الحر للمعلومات ونشرها على نطاق أوسع وبصورة أحسن توازنا ، و أن تقدم توصيات في هذا الشأن في الجمعية العامة .

وتصبح هذه اللجنة ذو تأثير ضعيف في حماية الإعلام لما لآرائها من قوة استشارية فقط وليست لها قوة قانونية ملزمة للدول .

المطلب الثاني : المناصب و الإجراءات الخاصة .

هناك مناصب و إجراءات خاصة بهذا الموضوع تم تأسيسها وتحديدها وذلك على النحو التالي :

المقرر الخاص لحرية الرأي و التعبير ، الممثل الخاص للأمين العام و المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان ، المقرر الخاص المنوط بحماية حرية الديانة أو المعتقدات ، الإجراء 1503 .

وسنكتفي في دراستنا بمعرفة دور المقرر الخاص بحرية الرأي و التعبير في الفرع الأول ، ثم نتناول الإجراء 1503 في الفرع الثاني .

الفرع الأول : المقرر الخاص لحرية الرأي و التعبير .

أسست لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان منصب المقرر الخاص عام 1993 [1] ، ويعمل على تعزيز و حماية حرية الرأي و التعبير ، بما في ذلك البحث عن المعلومات وتلقيها و إعادة توزيعها وتلقي الشكاوى [2] . في هذا السياق فإن المقرر الخاص و خلال عمله يهتم بشكل خاص بما يلي[3]:

المنع , التميز ,أو استخدام أساليب التهديد أو استخدام العنف أو التحرش، بما في ذلك الاضطهاد و التخويف الموجه للأشخاص الذيـــن يبحثـــون أو يعملون على استخدام حقهم في حرية الرأي و التعبير ، ويتضمن ذلك العاملين المؤهلين في مجال المعلومات .

---

(1) - ويشغل السيد ، عبد حسين من الهند منصب المقرر الخاص .

(2) يمكن إرسال الشكاوى المتعلقة بأي من المواضيع التي تدخل ضمن اختصاص المقرر الخاص , ولا يوجد أي أي إجراء رسمي لتقديم الشكوى .

(3) – د.محمد عطا الله شعبان ، مرجع سابق ، ص . 86

-الإجراءات المتخذة ضد وسائل الإعلام (المطبوعة و المرئية و المسموعة) أو وضع المعوقات أمام نشاطها المستقل .

- الإجراءات المتخذة ضد الناشرين أو العاملين في وسائل الإعلام الأخرى , بما في ذلك الكتب ، المجلات ، الأفلام ، المسرح ، و الخدمات المساندة لهم.

-أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان مثل المحامين ، أنشطة المجتمع المحلي .

-حقوق المرأة – ضمن نفس السياق – بما في ذلك القوانين و الممارسات التي تعيق المرأة عن التعبير عن آرائها , و إن تكون آرائها مسموعة وتشارك في عملية صنع القرار, وعدم التميز أمام القانون و البحث و الحصول على معلومات ذات الاهتمام الخاص مثل تنظيم الأسرة و العنف ضد النساء .

- المعوقات المتعلقة بالحصول على المعلومات على المستوى المحلي الإقليمي ، و الوطني حول المشاريع و المبادرات المقترحة من قبل الحكومة لتعزيز الحق في التنمية ، و المعوقات المتعلقة بالحصول على المعلومات حول مواضيع أخرى ، مثل دراسات الآثار البيئية و الصحية على المجتمع ، و الصرف على الأمور الاجتماعية ، و مشاريع التنمية الصناعية ، و السياسات التجارية. إلا أن تأثيره يصبح محدود سيما مع فقدانه للقوة القانونية الملزمة.

الفرع الثاني : الإجراء 1503[1] .

يعد إجراء 1503 آلية عالمية ، حيث تطبقه على كافة الدول في جميع أنحاء العالم.يتم تسمية الإجراء 1503 طبقا لقرار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والتي قامت بإنشائه .

(1) يعد إجراء 1503 آلية عالمية ، أنشأته لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، حيث يطبق على كافة الدول في جميع أنحاء العالم ، سمي بذلك نسبة الى رقم قرارها المتخذ في هذا الشأن .

يمكن هذا الإجراء هيئتين تابعتين للأمم المتحدة (اللجنة الفرعية الخاصة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ، ولجنة حقوق الإنسان) من دراسة الشكاوى التي تعد نمط دائم من انتهاكات حقوق الإنسان السافرة و المصادقة و المقدمة من قبل الأفراد أو المنظمات الغير الحكومية .

و حتى يظهر الانتهاك كنمط دائم ، يجب أن يشير البلاغ الى عدد لا بأس به من الانتهاكات ضد العديد من الأفراد . في الماضي قررت لجنة حقوق الإنسان اعتبار وجود 6 أو 7 حالات من الاعتقال الإداري الطويل كاف لاعتباره نمط دائم .

و تعد الانتهاكات السافرة من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان .تتضمن تلك الانتهاكات ، التعذيب و الاختفاء الجبري وتنفيذ الأحكام القضائية المتعسفة (القتل) و التنفيذ الاستبدادي أو العاجل (على سبيل المثال تنفيذ عقوبة الإعدام بعد محاكمة غير عادلة) . و انتشار السجن الاستبدادي أو الاعتقال طويل الأمد دون وجود تهمة أو محاكمة ، وكذلك التجريد من حق مغادرة البلاد .

كما يجب أن تكون الإدعاءات المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان عن الأمور مصدقة ، أي التي يدعمها دلائل موثوق بها ، ويمكن التحقيق من الانتهاكات لأي حق من حقوق الإنسان التي كفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، بموجب هذا الإجراء .

المميزات الأساسية للإجراء و أهميته :

لهذا الإجراء سمتين أساسيتين , حيث يدرس موقف حقوق الإنسان في بعض البلدان كما يعتبر سري :

أولا : دراسة وضع حقوق الإنسان في بلد ما (1) **:**

يقوم هذا الإجراء بدارسة وضع حقوق الإنسان في الدول ، ولا يقوم بدارسة حالات فردية ، في حالة تلقي عدد كبير من القضايا للأفراد ، و التي عند تجميعها تكون نمط من الانتهاكات الفادحة و المشهود عليها لحقوق الإنسان، قد تقرر الأمم المتحدة عندئذ التحقق من الأوضاع في هذا البلد .

يعد هذا الإجراء مفيدا في حالة وجود دليل على عدد لا بأس به من الانتهاكات الصريحة ضد العديد من الأفراد ، أو وجود دليل على حدوث انتهاك صارخ لحقوق الإنسان ضد فرد . وتريد تجذب الانتباه إلى وضع حقوق الإنسان في بلد معين , بدلا من تناول قضية فردية , ويرجع ذلك إلى :

- الاعتقاد بحتمية تركيز الأمم المتحدة على المشكلات الأساسية في البلد بدلا من القضايا الفردية .
- رغبة ضحية الانتهاك في أن تقوم الأمم المتحدة بدراسة الوضع في البلد بدلا من الخوض في التفاصيل ما حدث له أو لها.

---

(1) - http :www.amajordan.org/training/4rdtm/html/undohtm

(2)

ثانيا : السرية :

في المراحل الأولى من الأجراء 1503 ، يكون هذا الإجراء سريا حيث يتضمن الاتصالات التي تجري بين الأمم المتحدة و الدولة التي يتم دراسة أوضاعها تلك الاتصالات التي لا يتم الإعلان عنها .

وكذالك لا يتم إبلاغ الأفراد أو المنظمات الغير حكومية التي قامت بتقديم تلك الشكاوى بأي إجراءات تم اتخاذها بالنسبة لشكواهم وعادة ما يتلقون خطاب من قبل الأمم المتحدة يفيد باستلام هذه الشكوى , ويكون هذا هو الاتصال الوحيد .

وللطبيعة السرية التي يمتاز بها إجراء 1503 نتيجتين هامتين :

1 – بمجرد إجراء تحقيق في مجموعة من الشكاوى الفردية من قبل الامم المتحدة بموجب هذا الإجراء السري , يمكن للدولة المقدم ضدها تلك الشكاوى رفض إجراء تحقيق في هذه الشكاوى الفردية من قبل الآليات العامة في ذات الوقت . ولذلك في حالة تقديم تلك الشكوى أو عدد من الشكاوى تحت هذا الإجراء ثم محاولة تقديم تلك الشكوى للآليات أخرى (مثل مقرر خاص) , قد تحتج الدولة وتطالب تلك الآليات برفض الشكوى .

2 – لا يتم الإعلان عن تفاصيل تحقيقات الأمم المتحدة بموجب هذا الإجراء وذلك حتى تنتهي المراحل الأخيرة من هذا التحقيق . وأقل فترة تأخير يمكن حدوثها في المراحل الأخيرة هي عام واحد وذلك عقب تلقي الأمم المتحدة البلاغ الفردي للمرة الأول . ولذلك لا يتم الإعلان عن أي تحقيق تجربة الأمم المتحدة وذلك لمدة عام واحد على الأقل .

يمكن أن ينتج التحقيق في وضع حقوق الإنسان المنبثقة من الأمم المتحدة بموجب هذا الإجراء , حدوث الإجراء التالي [1]:

- قد تقرر الجنة إيقاف التحقيق بموجب الإجراء السري 1503 , وإرجاع التحقيق الى الإجراء العلني .
- قد تقرر اللجنة وضع الموقوف في الدولة المعنية قيد المراجعة أي تتابع التحقيق ، وذلك في حالة تلقي معلومات إضافية تتعلق بوضع حقوق الإنسان في الدولة المعنية وذلك من قبل الدولة أو الأفراد .
- يتم الإعلان عن أسماء الدول التي تم إجراء تحقيقات عنها في اللجنة بموجب الإجراء 1503 ، وقد يسبب ذلك حرجا بالغا للدول المعنية على الصعيد السياسي .
- و أخيرا , يمكن للجنة – وهو ما يحدث في بعض الأحيان – إنهاء التحقيق الخاص بالوضع داخل بلد ما وعدم اتخاذ أي إجراء على الإطلاق .

كيفية عمل هذا الإجراء : يتم هذا الإجراء وفق الخطوات التالية [2]:

الخطوة (1) : يتلقى فريق عمل الأمم المتحدة في جنيف كافة الشكاوى المرسلة إلى الأمم المتحدة بموجب الإجراء 1503 [3] . ويقوم الفريق برفض الشكاوى التي لا تتوافق مع معايير القبول .

---

(1) – http :www.amajordan.org/training/4rdtm/html/undohtm

(2) – يمكن أن يتم تقديم الشكاوى قبل : الأفراد أو المجموعات من الأفراد الذين يدعون بكونهم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان , أي شخص أو مجموعة من الأشخاص لديهم معرفة مباشرة ومصدقة بالانتهاكات أو المنظمات الغير الحكومية التي لديها معرفة مباشرة و مصدقة بحدوث الانتهاكات .

(3) د . محمد عطا الله شعبان ، المرجع السابق ، ص 43 .

إذا رأي فريق العمل التابع للأمم المتحدة أن هذه الشكوى قد تكون مقبولة ، يقوم هذا الفريق بإرسال الشكوى الى الدولة التي تم تقديم الشكوى ضدها .

الخطوة (2) : تجتمع مجموعة عمل الأمم المتحدة المنوطة بتلقي البلاغات مرة واحدة في العام [1] . وهي تنظر في كافة الشكاوى وردود الحكومات التي يتم توجيهها إليها . إذ رأت مجموعة العمل أن أحد هذه الشكاوى يشير إلى وضع سيئ لحقوق الإنسان ، يمكنها إرجاع التحقيق في الموقف الموجود في هذا البلد إلى مجموعة العمل المنوطة بالمواقف وتعلم الأمم المتحدة كافة الدول من خلال مجموعة العمل المنوطة بالتحقيق في البلاغات , بأي إجراء يتخذ ضدها . لكن لا يتم إعلام أصحاب الشكاوى بأي تقدم قد يطرأ بخصوص شكواهم .

الخطوة (3) : تجتمع مجموعة العمل المنوطة بالمواقف مرة واحدة في العام [2] لدراسة مواقف البلد الذي تم الإشارة إليه من قبل مجموعة العمل المنوطة بالبلاغات . و إذا رأت مجموعة العمل المنوطة بالمواقف دليلا على وجود موقف سيء في أحد البلدان , يمكنها إرجاع دراسة الموقف إلى لجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن الأمم المتحدة . كما يمكنها أيضا اقتراح إجراء يجب أن تقوم به اللجنة لتحسين الوضع في البلد .

---

(1) – عادة في شهر أغسطس .

(2) – عادة في شهر مـــارس .

الخطوة (4) : تدرس لجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن الأمم المتحدة مواقف البلد الذي تمت الإشارة إليه من قبل مجموعة العمل المنوطة بالمواقف. وتجتمع اللجنة مرة واحدة في العام [1] ويتم تنفيذ تحقيقاتها عن البلد في جلسة مغلقة. ويحضر هاته الجلسات المغلقة ممثلي أعضاء اللجنة و ممثلين من الدول التي يتم التحقيق بشأنها .و يناقش هؤلاء الممثلين الرسمين موقف حقوق الإنسان في البلد.

و تستند المناقشات إلى التقارير التي يتم تجميعها من قبل مجموعتي العمل التين درستا الموقف في البلد المعني المذكور في الخطوتين2 و3 أعلاه في نهاية هذه المناقشات,يمكن أن تقرر اللجنة تنفيذ إجراء لحل الموقف في بلد معين وذلك من خلال :

مجموعة العمل المنوطة بالتحقيقات في البلاغات :

هناك 5 أعضاء من مجموعة العمل ينتمي كل منهم الى منطقـة من المناطق التالية : إفريقيا ،آسيا ،أمريكا اللاتينية ، أوروبا الشرقية ، و أوروبا الغربية .

مجموعة العمل المنوطة بالمواقف :

تتألف مجموعة العمل هذه من 5 أشخاص من 5 أقاليم قامت لجنة حقوق الإنسان المنبثقة من الأمم المتحدة باختيارهم . و تتألف لجنة حقوق الإنسان المنبثقة من الأمم المتحدة من دبلوماسين يمثلون 53 من الدول الأعضاء .

(1) – عادة في شهـر أبريـل .

وعندما تجتمع اللجنة في جلساتها المغلقة لدراسة مواقف البلد بموجب الإجراء 1503 , يحضر الجلسة ممثلين من الدول 53 الأعضاء و ممثلين من الدول التي يتم دراستها بموجب الإجراء 1503 , و لا يجب على الدول التي يتم دراسة مواقفها أن تكون عضوا في اللجنة لتحضر الجلسة المغلقة .

المبحث الثاني : آليات حماية حرية الإعلام على المستوى الإقليمي .

حرصت النظم الإقليمة الرئيسة لحماية حقوق الإنسان على توفير الآليات اللازمة لضمان امتثال و إحترام الدول الداخلة في عضويتها لأحكام اتفاقيات حقوق الإنسان النافذة في إطارها ومما لاشك فيه أن التجربة الأوروبية هي الأكثر اكتمالا و الأنضج و الأفضل فعالية وتطورا .

وقد ألهم النظام الأوروبي لحقوق الإنسان نظما إقليمية أخرى عديدة في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، و الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان غدت اليوم تشكل خبرة غنية ومصدرا ثريا لحقوق الإنسان تستلهمه المحاكم الإقليمية الأخرى مثل المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان و المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان (1) .

المطلب الأول : آليات حماية حرية الإعلام في النظام الأوروبي .

تجد حقوق الإنسان في دول أوروبا الغربية مصدرها القانوني الدولي في وثيقة ملزمة تسمى الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي دخلت طور النفاذ في ديسمبر/أيلول 1953 وتلتزم بها 21 دولة إذ تمثل القانون الدولي الأوروبي تمثل القانون الدولي الأوروبي لحقوق الإنسان .

(1) د.محمد يوسف علوان ، د.محمد خليل الموسى ، مرجع سابق ، ص 292 .

فقد أوردت هذه الاتفاقية مجموعة من الحقوق المحمية بموجبها الى جانب, الأجهزة التي تسند إليها مهمة تنفيذ القواعد التي تشتمل عليها (1) .

- لقد تميزت الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان بالتطور عبر الزمن , وعليه سوف نتناول تلك الآليات عبر مرحلتين أساسيتين هما مرحلة ما قبل 1998 و المرحلة التي تليها[2] :

الفرع الأول : مرحلة ما قبل 1998

عهدت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بالإشراف على تطبيقها لثلاثة أجهزة دولية وهي :

- اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان .
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان .
- لجنة الوزراء.

أولا : اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان :

سوف نبدأ بتكوين اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان قبل الحديث عن اختصاصاتها

أ- تكوين اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان :

تتكون اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان , حسب المادة 20 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان , من عدد من الأعضاء بعدد أطراف هذه الاتفاقية و لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من عضو تابع لدولة واحدة – مع إمكانية انتخاب أعضاء ليسوا من رعايا الدول الأطراف رغم أن هذه الإمكانية نادرة التطبيق .

---

(1)د/ عمر سعد الله,مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان,ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 4،2006، ص 188 .

(2) – د/ قادري عبد العزيز ، حقوق الإنسان في القانون الدولي ، دار هومة ، الجزائر ، 2004 ، ص 171 .

أما عن انتخاب أولئك الأعضاء فيتم عن طريق لجنة الوزراء بالأغلبية المطلقة من قائمة يعدها مكتب البرلمان الأوروبي ، ويكون لكل مجموعة من ممثلي الدول في البرلمان تقديم ثلاثة مرشحين يكون إثنان منهم على الأقل من جنسية تلك الدول .

أما عهدة أعضاء اللجنة فهي 5 سنوات قابلة للتجديد ، هذا ولا يعتبر الأعضاء ممثلين لحكوماتهم بل يؤدون وظائفهم بصفتهم الشخصية كما هم مستقلين , من جهة أخرى عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان .

ب- اختصاص اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان و الإجراءات المتبعة أمامها :

تتمثل اختصاصات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ، في تلقي الشكاوى المقدمة ضد دولة طرف بدعوى إخلالها بأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، وذلك بطلب يوجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا [1] . ويقدم الطلب من إحدى الدول الأطراف أو من الأفراد وسندرس ذلك كما يلي :

1/ الشكاوى المقدمة من قبل الدول .

تقدم الشكاوى من طرف الدول الأعضاء ، حسب ما جاء في المادة 24 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، إلى الأمين العام لمجلس أوروبا الذي يحيل المسألة على اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان . ولا يشترط لصحة الشكوى أن يكون الشخص الذي انتهكت حقوقه من مواطني دول مجلس أوروبا و يكفي أن تكون الدولة المدعية و الدولة المدعى عليها طرفان في تلك القضية .

(1) – تتلقى اللجنة حوالي خمسة ألاف شكوى في السنة ترفض منها حوالي 3500 شكوى .

2/ الشكاوى المقدمة من طرف الأفراد و هيئات أخرى :

تنص المادة 25 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على اختصاص اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بتلقي الشكاوى المقدمة من الأشخاص الطبيعيين و الهيئات غير الحكومية وعن مجموعة من الأفراد ، بدعوى انتهاك حقوقهم الإنسانية من طرف دولة ما عضو في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، وذلك بشرط أن تكون الدولة المدعى عليها كانت قد أعلنت من قبل عن قبولها باختصاص اللجنة في النظر في مثل تلك الشكاوى . وفي كل الحالات يجب أن تتوفر في الشكوى الشروط التالية :

أ – أن يستنفذ الشاكي جميع سبل الرجوع الداخلية .

ب- أن لا تكون الشكوى مقدمة من مجهول .

ج – أن لا تكون الشكوى قد عرضت من قبل على اللجنة أو على هيئة دولية أخرى .لتحقق فيها أو لتسويتها ، أو خالية من وقائع جديدة ، أو غير مستندة الى أسس تعسفية . و في حالة قبول الشكوى تقوم اللجنة بدراستها , في جلسات سرية ، وتحدد وقائعها بحضور أطراف النزاع و ممثليهم لسماع وجهات نظرهم و يحق للجنة ، من جهة أخرى أن تستدعى كل شخص ترى حضوره ضروريا ، ولها أيضا أن تجري تحقيقا في الشكوى أو تكلف بعض أعضاءها بزيارة الدولة المدعى عليها لتمدها بالمساعدة اللازمة لحل القضية ، وفي الأخير تضع اللجنة تقريرا بالوقائع و الحل ترسلـــه إلى لجنـــة الـــوزراء و الى أمين عام مجلس أوروبا و إلى الدولة المعنية دون أن يكون لها الحق في نشره .

وفي حالة قبول الحل فإن القضية تنتهي عند ذلك الحد , أما إذا كان هناك رفض فيحق للدولة المدعية و المدعى عليها أو لدولة المواطن الذي انتهك حقه ، في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة التقرير إلى لجنة الوزراء عرض القضية على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان . وهذا ما سنتناوله فيما يلي :

ثانيا : المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان .

تتكون المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من قضاة دول أعضاء مجلس أوروبا ، يتم انتخابهم من قبل الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا بأغلبية الأصوات المشاركة في التصويت ، ويملك كل عضو في المجلس المذكور ترشيح ثلاثة قضاة ، اثنان منهم على الأقل يحملان جنسيته ، و تسفر الانتخابات عن بقاء قاض واحد لكل دولة . و يجدر بنا أن نذكر أن مدة العضوية تمتد لفترة تسع سنوات ، يجوز تجديدها أكثر من مرة .

وتنعقد المحكمة من دائرة تتكون من سبع قضاة ، يوجد من بينهم قاضي جمل جنسية الدولة الطرف في النزاع . أو تنتخب المحكمة رئيســـها ونائبا له ، و يشغلان هذا المنصب لمدة ثلاثة سنوات . و للمحكمة صلاحيات قانونية فهي تقوم بتفسير أحكام الاتفاقية و تسوية المنازعات التي نطرح أمامها .

واستكمال للبحث في هذه المسألة نود أن نستعرض جانبا جديرا بالتأمل وهو :

ما هي الجهات المخولة قانونا للالتجاء الى المحكمة ، وهل ثمة اختصاص إلزام للمحكمة بالنسبة للخصوم ؟

يتبين من الاتفاقية أن الجهات التي لها حق الالتجاء للمحكمة تتلخص في الآتي :

أ- الدولة الطرف في الاتفاقية التي يحمل المعتدي عليه جنسيتها .

ب- الدولة الطرف في الاتفاقية التي رفعت النزاع إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان .

ج- الدولة الطرف في الاتفاقية و المدعى عليها بحصول إخلال من جانبها بأحكام الاتفاقية .

وكما هو واضح ، فليس للأفراد أو المنظمات غير الحكومية و الجماعة من الأفراد حق الالتجاء للمحكمة ،وهؤلاء قد أتاحت لهم بعض النصوص رفع النزاع إلى المحكمة بطريقة غير مباشرة ، أي عن طريق اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تملك حق اللجوء إلى المحكمة بالنيابة عنهم ، وحول الشق الثاني من السؤال فإن الاتفاقية اشترطت سريان الاختصاص الإلزامي للمحكمة ، وجوب اعتراف الدول الخصوم بذلك الاختصاص أولا، وذلك بإعلان سابق على رفع النزاع إليها .

ثالثا : لجنة الوزراء .

عندما لا تحال قضية ما على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان خلال ثلاثة أشهر من إحالة تقرير اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان عن القضية المذكورة إلى لجنة الوزراء , ففي هذه الحالة يكون على لجنة الوزراء أن تفصل فيها بصورة نهائية . تظهر أهمية هذا الاختصاص نظرا لعدم إجبارية اختصاص المحكمة الأوروبية (قبل التعديل) أما عن قرارات هذه اللجنة فتتخذ بأغلبية الثلثين .

أما الجلسات فتكون سرية وبحضور ثلثي الأعضاء على الأقل ، إلا أن هذا النصاب قد عدل بموجب البروتوكول العاشر الذي لم يدخل حيز التنفيذ بعد تعديل

المادة 1/32 من الاتفاقية كي تصبح القرارات تتخذ بالأغلبية البسيطة بدل الثلثين(1). وعند اتخاذ لجنة الوزراء قرارها بإدانة الدولة المعنية تتحدد فترة يجب على تلك الدولة خلالها اتخاذ الإجراءات الضرورية لإصلاح الضرر و إذا فشلت تلك الدولة في اتخاذ الإجراءات الضرورية تقرر لجنة الوزراء ما يجب اتخاذه لتنفيذ قرارها وتقوم بنشر تقريرها .

وتعتبر قرارات تلك اللجنة هنا ذات طبيعة قضائية ملزمة لا قرارات سياسية . ويمكن أيضا فتح مناقشة الموضوع وسماع الشهود وعند إحالة حكم المحكمة إلى لجنة الوزراء تتولى هذه الأخيرة الإشراف على تنفيذه سواء تعلق الأمر بانتهاك حقوق الإنسان أو بتعويض المتضررين طبقا للمادة 50 من الاتفاقية . وقد تطلب لجنة الوزراء من ممثلين دولة ما الانسحاب من المجلس . ولهذه اللجنة إيقاف عضوية ذلك الطرف "لفشل في الإصلاح" .

الفرع الثاني : مرحلة ما بعد 1998 .

أما المرحلة التي تبدأ منذ 1998 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يحتوى النظام الأوروبي الجديد لحماية حقوق الإنسان على آلية وحيدة هي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان . إذ ان البروتوكول رقم 11 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد ألغى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان و أبعد لجنة الوزراء عن لعب الدور الذي كان لها في النظام القديم ماعدا فيما يتعلق بتطبيق الاحكام .

---

(1)– د. قادري عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص 178 .

كما أن البرتوكول قد ألغى الطبيعة الاختيارية لقبول الدول الأعضاء اختصاص المحكمة وكذلك قبول اللجوء من طرف الأفراد إلى تلك المحكمة ، وبذلك أصبح اللجوء إلى المحكمة من حق كل متظلم . كما أن إلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان قد أدى إلى القضاء على الازدواجية بين اللجنة و المحكمة بحيث عوضت صلاحيات اللجنة بغرفة (تتكون من سبعة أعضاء قضاة) في المحكمة فالغرفة هي التي تبث في قبول الشكوى من عدوه . وبعد محاولة التسوية الودية تقوم المحكمة بالبث في الموضوع و بخلاف ما كان يحدث بالنسبة للجنة التي كانت تقدم رأيا فإن الغرفة تصدر قرارا ملزما ، غير أن القرار لا يصبح نهائيا إلا بعد مرور 3 أشهر ولم يطلب أحد أطراف النزاع إحالة القضية على الغرفة الكبرى المكونة من 17 عضو. غير أن الاستئناف لا يقبل إلا بموافقة لجنة من 7 قضاة .

دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حماية حرية الإعلام :

و الملاحظ إن الاتفاقية الأوروبية لم تنشأ حقوق وحريات جديدة كما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، إنما زاد عنها المراقبة الثلاثية لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وهذا من شأنه أن يضفي عليها حماية دولية فعالة تعرض من ينتهكها للمساءلة . إضافة إلى ممثل حرية الإعلام وهو منصب جديد .

نصت الفقرة الأولى من المادة 9 من الاتفاقية الأوروبية عل حق كل شخص في حرية التفكير ، و إن هذه الحرية لا تنفصل عن حرية التعبير . فأي شكل من أشكال التعبير يسبقه تروي و تفكير .

وحرية التفكير شأنها شأن الحريات المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تخضع للتقيد للحفاظ على حقوق الأخرين مع مراعاة عدم التأثيرعلى احترام الأفكار أو المعتقدات التي تشكل عصب هذه الحرية. ويتضح ذلك من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية " لينجيزما النمسا " بتاريخ 1986/07/08 . كما تحتل حرية الإعلام في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مكان الصدارة و يستفيد من هذه الحرية الأشخاص الطبيعيين و المعنويين ، تشمل الحرية العلمية و الأدبية و الفنية . وقد أكدت المحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان في قرار خاص بقضية شخص طبيعي ضد سويسرا ، حيث أوضحت أن المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية تطبق على " أي شخص طبيعيا كان او معنويا " ويمكن تقسيم حرية الإعلام إلى ثلاثة أنواع :

- حرية بث المعلومات و الأفكار .
- حرية الحصول على المعلومات .
- حرية البحث عن المعلومات .

أ- حرية بث المعلومات و الأفكار(1) :

نصت المادة العاشرة على حرية بث المعلومات و الأفكار , إلا أن هذه الحرية غير مطلقة إنما هناك حدود لممارسة هذه الحرية وهذه الحدود مدنية و جزائية وهي كنوع استثنائي بحيث لا تؤثر على مضمون المادة العاشرة , وهذا ما ذهبت إلى توضيحه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية (الصاندي تايمز ضد المملكة المتحدة) ، وقضية (الأبرز قرش و الجارديان ضد المملكة المتحدة) .

(1) د/ محمد عطا الله شعبان ، المرجع السابق ، ص 106 .

وتتعلق كلا القضيتين بالقرارات الصادرة من المحاكم البريطانية بمنع مؤقت لنشر بعض مقاطع من كتاب Spylat Cher الذي يتناول تصرفات غير قانونية للمخابرات البريطانية ، وتصريحات لمؤلف الكتاب Peter Wright للصحف ، كان من بين أعضاء هذه المخابرات ، وعلى ذلك فإنه لا يحق للسلطات العامة في أي دولة أوروبية طرف في المعاهدة الأوروبية أو لأي فرد التعدي على حرية بث المعلومات و الأفكار.

ب- حرية الحصول على المعلومات :

على الدولة واجب عدم ترك مصادر المعلومات في أيدي قلة أو فئة قليلة من الأفراد مما يعني احتكار بث هذه المعلومات مما يمثل تهديدا لحرية الإعلام وقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، في ديسمبر 1976 على أهمية حرية التعبير وعلاقتها بخلق مجتمع ديمقراطي حيث قالت في حكم لها " إن حرية التعبير عن الرأي هي إحدى الأسس الجوهرية للمجتمع الديمقراطي " ، ولم يؤكد الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان في المادة 10 منه حرية التعبير و النشر فحسب ، بل عمل أيضا على حمايتها ، حيث نص على الآتي :

- **حرية البحث عن المعلومات** :

لم تنص الاتفاقية الأوروبية على حرية البحث عن المعلومات فهل هذا يعني بأن الاتفاقية لا تحمي حرية البحث عن المعلومات ؟ .

أجمع رجال الفقه أن حرية البحث عن المعلومات هي جزء من حرية الإعلام ، و أنه يجب فتح المجال للبحث عن المعلومات إن كانت لصالح المصلحة العامة[1] ، لذا ضمت عدة اقتراحات لسد هذه الثغرة في الاتفاقية و منها إضافة بروتوكول إضافي للاتفاقية لينص على حرية البحث عن المعلومات ويحميها , إلا أن ذلك لم يتم وذلك لإدلاء المحكمة الأوروبية برأي استشاري لم ينشر، و ينص صراحة على أن حرية البحث عن المعلومات هي جزء من حرية الحصول على المعلومات التي نصت عليها المادة العاشرة من الاتفاقية .

وكان هذا الرأي الاستشاري للمحكمة الأوروبية عائقا ، وهكذا لن تردد المحكمة الأوروبية في اتخاذ موقف واضح في حرية البحث عن المعلومات على الرغم من رأيها الاستشاري القاضي بهذا الحق وتأكيد فقهاء القانون الأوروبي بأن حرية البحث عن المعلومات هي جزء لا يتجزأ من حرية الحصول على المعلومات.

طبقا لما تنصع ليع المادة العاشرة الفقرة الأولى من الإتفاقية الأوروبية ، على أن ممارسة الإذاعة أو السينما أو التلفزة لعملها "يخضع لطلبات الترخيص" فقد كان موقف المحكمة الأوروبية مختلف تماما عن موقف اللجنة الأوروبية حيث أوضحت أن " طلبات الترخيص" في آخر لمادة العاشرة الفقرة الأولى هي ذات " أهمية محدودة " .

(1) د/محمد أمين الميداني ، المرجع السابق ، ص 82.

و أوضحت أن الدول الأطراف يمكن لها تنظيم عملية البث وبخاصة في مجالاته التقنية على أراضيها ، بفضل نظام الترخيص وكان هذا بمناسبة نظر قضية جروبزا ضد سويسرا في 1990/03/28[1] .

أما عن حرية تلقي المعلومات و الأفكار ونقلها و إذاعتها دون تقيد بالحدود ، هذه الحرية هي الوحيدة التي نصت عليها العديد من الصكوك الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان مع ذكر " دون التقيد بالحدود" ، وهذا ما نصت عليه المادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان "دون إعتبار للحدود" ،وهي تشمل كل وسائل الإعلام و النشر و الاتصال مرئية و مسموعة و مكتوبة وخاصة حرية الصحف التي لها دورها في الديمقراطية على الرغم من عدم ذكرها في المادة العاشرة ، إلا أنه يفهم ذلك من خلال قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، ولا يمكن الحد أو التقيد من هذه الحرية إلا لأسباب مشروعة ذكرتها الاتفاقية .[2]

الفرع الثالث : ممثل حرية الإعلام :

أنشئ هذا المنصب في ديسمبر عام 1997 " لمخاطبة المشاكل الحقيقية الناجمة عن (INTER ALIA) إعاقة نشاطات الإعلام وظروف العمل القاسية للإعلاميين و الصحفيين " وعلى خلاف المفوض الأعلى للأقليات الوطنية فممثل حرية الإعلام لا يشغل منصب الوساطة بل يعمل كمدافع لدعم التعاون مع أهداف (OSCE) ليحقق حرية التعبير و الإعلام .

(1) د.محمد أمين الميداني ، الحرية و التعبير و الرأي في الإتفاقيتيين الأوروبية و الامريكية ، المرجع السابق ص 84 .

(2) المرجع نفسه، ص 85 .

يحاول الممثل إعطاء تحذيرات مسبقة على الخروقات و التركيز على مسائل عدم الإذعان و المطاوعة , وفي هذه الحالة يتصل الممثل بالدولة ذات الصلة ويحاول أن يتبين وقائع المسائل والمحاولة لحلها كما يحاول الممثل الرد بسرعة للخروقات الواضحة بحرية الإعلام بما فيها ظروف العمل القاسية أو عدم القدرة على العمل . بحرية يتقدم الممثل بتقرير للمجلس البرلماني حول الأفعال التي يقوم بها المجلس كما يمكن له أن يطلب أي أفعال أخرى عند الضرورة ولكنه لا يستطيع التخاطب والتكلم مع أي فرد أو منظمة تمارس العمل الإرهابي أو العنف مثل المفوض الأعلى للأقليات الوطنية .

المطلب الثاني : أجهزة الحماية الدولية لحرية الإعلام في الإتفاقية الأمريكية .

لم يضمن ميثاق حرية بوغوتا (هو الميثاق المنشئ لمنظمة الدول الأمريكية في البداية) نصوصا تفصيلية لحقوق الإنسان ، بل اكتفى بمجرد إشارات لها في الديباجة وفي المادتين الثالثة و السادسة عشر مع عبارات عامة عن ضرورة الحكم النيابي الديمقراطي و العدالة و الحرية .

فالقانون الدولي الأمريكي لحقوق الإنسان يقوم على وثيقتين أساسيتين :

الأولى كما سبق الذكر تتمثل في ميثاق منظمة الدول الأمريكية الموقع في بوجوتا في 30 أبريل /نيسان 1948 ، و الذي دخل حيز النفاذ في 13 ديسمبر 1951 , و الثانية هي الاتفاقية الأمريكية الخاص ، بحقوق الإنسان لعـــام 1969 و التي دخلت حيز النفاذ في 18 يوليو 1978 .

وهكذا فقد أدت تلك التطورات القانونية في نهاية المطاف ، الى قيام مجلس وزراء منظمة الدول الأمريكية .

إستحدتث الاتفاقية جهازين لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ويعملان على ضمان احترام تعهدات الدول الإطراف فيما يتعلق بمحتوى الاتفاقية . وهذين الجهازين هما اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان و المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

الفرع الأول : اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان .

يسري إختصاص اللجنة البين أمركية لحقوق الإنسان هذه فقط على البلدان الأعضاء ضمن منظمة الدول الامركية (OAS) ولكي ينظم احد البلدان إلى عضوية منظمة (OAS) , يجب أن يقر بميثاق منظمة الدول الأمريكية . يمكن للجنة الامريكية الدولية دراسة الإدعاءات الخاصة بانتهاكات مبادئ ميثاق (OAS) و انتهاكات الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (والتي تعرف أيضا باسم ميثاق سان خوسيه , كوستريكا) التي تصل إلى علمها .

يمكن للجنة , عند تلقيها شكوى مصدقة تتعلق ب إنتهاك حقوق الإنسان , إتخاذ عدد من الإجراءات دراسة الشكوى و التي تسمى دعوى إصدار التوصيات للدولة المعنية , بالإجراءات الواجب اتخاذها لمعالجة الموقف بإجراء التحقيقات أو القيام بزيارات ميدانية أو عقد جلسة لسماع الدعوى ومطالبة الدولة المعنية , إذا كان الامر عاجلا , بإتخاذ " تدابير وقائية" لتجنب حدوث إنتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان .

يمكن لأي شخص او مجموعة أشخاص أو منظمة غير حكومية (NGO) أن تعرض دعواها على اللجنة و التظلم من حدوث إنتهاكات للحقوق المحمية بموجب الإتفاقية الامريكية أو ميثاق منظمة (OAS) و وذلك عبر الإجراءات التالية :

الإجراء الرسمي :

1/ القبول .

2 / المطالبة بتنفيد إجراءات وقائية

3/ دراسة الدعوى

4/ تقرير اللجنة .

وتجدر الإشارة الى ان هناك فرق بين هذه اللجنة و لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان ، المنصوص عليها في ميثاق منظمة الدول الأمريكية ، حيث ينص النظام الأساسي .

ينص النظام الأساسي للجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان على أنها تتألف من سبعة 7 أعضاء من المشهود لهم بالكفاية الأخلاقية و المهنية في مجال حقوق الإنسان . وهم ينتخبون من جانب الدول الأعضاء في منظمة الدول الامريكية لمد أربع سنوات ويعملون بصفتهم الشخصية وبشكل مستقل عن الدول التي يحملون جنسيتها . تتمثل الوظيفة الأساسية للجنة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وهي تمارس تحقيقا لهذه الغية وظيفة " شبه قضائية" فهي هيئة رقابة للتحقيق و للتوفيق في البلاغات المتعلقة بانتهاكات أحكام اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان و الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان .

كما تتلقى اللجنة تقارير الدول ذات الصلة بالإجراءات المعمول بها في مجال حقوق الإنسان . اللجنة محكومة في عملها بالنظام الأساسي الخاص بها الذي أقرته الجمعية العامة لمنظمة الدول الامركية في عام 1989 و بتعليمات الجنة وقواعد الإجراء التي اعتمدتها اللجنة ذاتها في عام 1980 وقامت بتعديلها أخر مرة في 2001/05/21 . ولعل أهم الوظائف التي تقوم بها اللجنة هي فحص تبليغات الدول و عرائض الأفراد ضد الدول التي ترتكب خروقات لحقوق الإنسان . و يمتد إذن اختصاص اللجنة ليشمل كافة الأعمال أو الوقائع التي تشكل انتهاكات لنصوص الاتفاقية , كما تختص وفقا للمادة 45 بنظر الشكاوى المقدمة من دول طرف الاتفاقية ضد أخرى طرف فيها , ومن ثم فهي تقوم بدور رئيسي في عملية تدعيم قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان , سواء تلك القواعد الاتفاقية أو العرفية.

الفرع الثاني : المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان .

محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان هي جهاز قضائي مستقل أنشئ بموجب اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان بغية تفسير أحكام الإتفاقية و البحث في النزاعات الناشئة عن تطبيقها بين الدول الأطراف . تتألف المحكمة من سبعة قضاة من مواطني الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية ويمكن أن تتضمن هيئة في بعض المناسبات قاضيا مؤقتا أو خاصا و لا يجوز أن تضم في أي حال من الأحوال أكثر من قاض واحد من مواطني الدولة ذاتها . تتمتع المحكمة وفقا للأحكام اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان باختصاصين : استشاري و قضائي .

أولا : الاختصاص القضائي

يشمل الإختصاص القضائي للمحكمة القضايا جميعها التي ترفع أمامها من قبل الدول الأطراف التي أقرت بهذا الإختصاص لها وللجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان . وكما هو معروف يجري الاعتراف بهذا الإختصاص من خلال إعلان يتضمن الاعتراف بالولاية الإلزامية لها أو من خلال اتفاق خاص يعقد لهذه الغاية . ولا تنصرف آثار البند الاختياري الخاصة بالولاية الإلزامية للمحكمة إلا على القضايا التي ترفعها الدول ضد بعضها البعض بشرط المقابلة أو المعاقبة بالمثل طبعا ، و لا تنسحب آثاره مطلقا إلى القضايا المحالة إلى المحكمة من جانب لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان لا تقتصر الولاية الإلزامية للمحكمة على القضايا المتعلقة بتفسير و بتطبيق اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان ، ولكنها تتناول أيضا عددا من الاتفاقيات الأمريكية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان المشار إليها سابق .

تكون أحكام المحكمة ملزمة للدول الإطراف المعنية بها . وقد تقضي المحكمة للطرف المتضرر بتعويض مناسب عما لحقه من عطل وضرر جزاء.

انتهاك أحكام الاتفاقية موضوع الشكوى أو الالتماس ، ويصنعان تمتعه بحقه أو بحريته و بإصلاح الوضع أو الإجراء الذي أدى الى انتهاك متى كان ذلك ممكنا . وخلافا لما عليه الحال في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، تكون الأحكام الصادرة عن المحكمة المتعلقة بدفع تعويض قابلة للتنفيذ فوق إقليم الدولة المحكوم عليها وفقا للقوانين النافذة داخلها بشأن تنفيذ الأحكام .

ثانيا : الاختصاص الاستشاري .

تقضي المادة 64 من اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان بأن لكل دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية ، سواء كانت طرفا في الاتفاقية أم لا ، أن تطلب رأيا استشاريا من المحكمة بشأن هذه الاتفاقية أو أية اتفاقية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان في الدول الأمريكية . كما يمكن لأي جهاز من الأجهزة المنصوص عليها في الفصل العاشر ميثاق منظمة الدول الأمريكية طلب رأي كهذا من المحكمة .ويشترط أن يكون الموضوع المطلوب الاستشارة فيه يتصل باختصاص الجهاز و في حدوده أما من الناحية العلمية . فإن لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان هي الجهاز الوحيد الذي طلب آراء استشارية من المحكمة ، وقد منحت المادة ذاتها الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية أيضا الحق في طلب آراء استشارية حول مدى توافق قوانينها الداخلية مع الصكوك الدولية التي يجوز طلب الاستشارة بشأنها (1) .

تعرضت المحكمة في آرائها الاستشارية التي تنقص عن العشرين قليلا الى جملة من المسائل و الموضوعات , فأكدت على الطبيعة الخاصة للصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان , و بحث في القيود المفروضة بموجب الاتفاقية على عقوبة الإعدام , وفي شرط استنفاذ طرق الطعن الداخلية المتاحة , وفي الحق في الإعلام بالمساعدة القنصلية , وفي غيرها من المسائل ذات الصلة بتطبيق الاتفاقية . كما أشارت المحكمة إلى أن آثار اختصاصها الاستشاري تنسحب على مشاريع القوانين وليس على القوانين النافذة فعلا فحسب .

(1) د.محمد يوسف علوان ، د.محمد خليل الموسى, المرجع السابق ، ص 315.

المطلب الثالث : أجهزة الحماية الدولية لحرية الإعلام في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب .

يمثل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب , المصدر الأساسي للقانون الدولي الإفريقي الوضعي لحقوق الإنسان في القارة منذ دخوله حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986 و لو أن المجتمع الإفريقي لم يشهد أي تطبيق له حتى الأن.

ولقد نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب على الأجهزة الرقابية المنوط بها تنفيذ وتطبيق الحقوق والواجبات الواردة في صلبه ، فقد قرر إنشاء " لجنة إفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب" أناط بها مراقبة و تنفيذ الأحكام الواردة به ، بما فيها تقرير حرية الإعلام ، سنتناول في الفرع الأول تشكل اللجنة و اختصاصاتها .

وتجدر الإشارة إلى أن الميثاق لم يذهب إلى ما قررته الاتفاقية الأوروبية أو الأمريكية لحقوق الإنسان من إنشاء محاكم متخصصة ، ولكنه أقتصر على اللجنة ، غير أنه تم تدارك الأمر في عام 1998 و أنشأت محكمة إفريقية لحقوق الإنسان بموجب بروتوكول إضافي للميثاق الإفريقي ، وهو ما سنتناوله في الفرع الثاني .

الفرع الأول : اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان .

تعد اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب الوسيلة الأساسية لحماية حقوق الإنسان الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لعام 1981 ، و بدأ عملها في عام 1987 و تمارس اللجنة سلطات رقابة في مواجهة الدول الأطراف في الميثاق.

اعتمدت الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية – قبل استبدالها بالإتحاد الإفريقي – في شهر حزيران من عام 1998 بروتوكولا إضافيا ملحقا بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب ، وقد دخل البروتوكول حيز النفاذ في عام 2003 بعد أن أودعت عشرة دول وثائق تصديقها أو انضمامها له .

أولا : تشكيل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان :

تتكون اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان من 11 عضوا يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع السري من طرف مؤتمر رؤساء دول و حكومات منظمة الوحدة الإفريقية . ويكون ذلك الانتخاب من قائمة بأسماء ترشح منهم كل دولة من الدول الأعضاء شخصين .

غير أنه لا يمكن أن تضم اللجنة أكثر من عضو واحد من دولة واحدة هذا ويؤدي أعضاء اللجنة مهامهم بصفتهم الشخصية لا كممثلين لدولهم . أما عن عهدة الأعضاء فهي 6 سنوات قابلة للتجديد .

ثانيا : حق اللجوء إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان .

يطرح اللجوء إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان قضية الإمكانيات المتاحة للدول و الأفراد.

- **الدول** : يحق للدول الأطراف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب إبلاغ اللجنة عن كل انتهاك لأحكام الميثاق . ومن ثمة يكون على تلك اللجنة أن تستقي كل المعلومات الضرورية لتوضيح الموضوع وبعد ذلك تحاول اللجنة التوصل إلى حل ودي بين أطراف النزاع وتعد اللجنة تقريا حول القضية ترفقه بتوصياتها وترسله إلى مؤتمر الرؤساء و الحكومات .

- **الأفراد** : يحق للأفراد و المنظمات الغير الحكومية اللجوء إلى اللجنة و أن يعرضوا عليها شكواهم المتعلقة بانتهاكات حقوقهم الإنسانية من طرف إحدى الدول الأعضاء . وعند تأكد اللجنة من حقيقة تلك الانتهاكات تقوم بتنبيه مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات إلى ذلك .

- شروط قبول الشكوى :

تتمثل شروط رفع الدعاوى أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان في :

- أن كون مقدم الشكوى معروفا .غير أنه لا يشترط أن تقدم الشكوى من طرف الشخص الذي انتهكت حقوقه .

- ألا تحتوى الشكوى على أي ألفاظ ناجية أو سيئة .

- استنفاذ طرق الطعن الداخلية ، وتقديم الشكوى خلال فترة معقولة من استنفاذ طرق الطعن .

- عدم تكرار الشكوى حتى لا يتعلق الأمر بشكوى تكون قد سويت من قبل .

وفي كل الحالات لا يشرط موافقة الدولة المعنية بدعوى الانتهاك على اختصاص اللجنة.

أما عن فعالية أحكام اللجنة فيجب أن نشير إلى أنها لا تلزم أحد بذلك لا تعدو الشكوى أن تكون مصدر معلومات تتيح للجنة التعرف على مواقف يمكن اعتبارها انتهاكات لحقوق الإنسان .

الفرع الثاني : المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان .

أقر مؤتمر الدول و الحكومات لمنظمة الوحدة الإفريقية – قبل استبدالها بالإتحاد الإفريقي – في دورته المنعقدة في أوغندا عام 1998 بروتوكول إضافي للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لإنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب ودخل حيز النفاذ في عام 2003 .

تضم هذه المحكمة احد عشر قاضيا ينتخبون من الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي (منظمة الوحدة الإفريقية سابقا) لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة ولا يجوز أن تضم في عضويتها أكثر من قاض واحد يحمل جنسية الدولة العضو ذاتها .

تتمتع المحكمة باختصاص قضائي و أخر استثنائي . و يستنتج من قراءة نص المادة (5/ج) من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب أن ولاية المحكمة للنظر في بلاغات الأفراد و

المنظمات غير الحكومية ليست جبرية ، فهي مقيدة بموافقة المحكمة ذاتها وبوجود أسباب استثنائية تبرر ذلك .

لذا نرى أن آلية حقوق الإنسان الأفريقية ضعيفة وهذا نتيجة طبيعة ظروف التخلف و الاستخفاف بحقوق الإنسان لدى معظم حكام القارة الأفريقية ويجب على منظمة الإتحاد الإفريقي و في ظل التطور الإعلامي ، حيث يساهم الإعلام الحر في حل كثير من المشاكل التي تواجه القارة الإفريقية و على سبيل المثال في حال النزاعات و الصراعات الداخلية أو فيما بين الدول و ما يوفره حرية الإعلام من الحكم على الأمور بصورة أفضل أن تولي اهتماما بحرية الإعلام وذلك من خلال اتفاقية دولية لبلدان القارة الإفريقية تلزم أطرافها بالعمل الجاد على توفير حرية الإعلام وعدم التحكم في وسائل الإعلام من قبل السلطات المركزية بها هذا من ناحية . ومن ناحية ثانية يجب العمل على تعديل دساتير بلدان القارة بما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية و ما تقوم به هي (اتفاقية جديدة) بحيث تتضمن هذه الدساتير ضمان حرية الإعلام بالإضافة إلى سن تشريعات جديدة أو تعديل الحالية ، على ألا تتضمن قيودا تحد من حرية الإعلام ، ومنها على سبيل المثال عدم إحالة قضايا الرأي إلى المحاكم الجنائية و الاكتفاء بالمحاكم المدنية في حال المخالفة للقوانين الموضوعة .

المطلب الرابع : أجهزة الحماية الدولية لحرية الإعلام في الميثاق العربي لحقوق الإنسان

انشأ الميثاق العربي لحقوق الإنسان " لجنة حقوق الإنسان العربية" لكي تتولى مهمة رصد تقيد الدول الأطراف بالتزاماتها طبقا للميثاق ودرجة تنفيذ هذه الحقوق و الواجبات الواردة فيه ، وقد عالج ذلك في المواد من 45 إلى 48 . هكذا فإن آليات الرقابة في ظل الميثاق العربي تنحصر في لجنة حقوق الإنسان العربية ، و من ثم لم ينص الميثاق العربي على إنشاء محكمة لحقوق الإنسان على خلاف الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان المعقودة في ظل إطار المنظمات الإقليمية. وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا المطلب تشكيل اللجنة ودورها في حماية حقوق الإنسان لاسيما حرية الإعلام .

تشكيل لجنة حقوق الإنسان العربية :

تتكون اللجنة من سبعة أعضاء تنتخبهم الدول الأطراف في الميثاق العربي بالاقتراع السري ، ويشترط في أعضاء اللجنة [1] :

-أن يكونوا من مواطني الدول الأطراف ، مع ملاحظة أنه لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني دولة طرف .

-أن يكونوا من ذوي الخبرة و الكفاءة العالية لحقوق الإنسان .

أما بالنسبة لإجراءات الترشح و الانتخاب ، فقد نص عليها الميثاق في المواد 45 و 46 ، على نحو مشابه للاتفاقيات الدولية .

وقد قرر الميثاق العربي لحقوق الإنسان أن يكون تمويل لجنة حقوق الإنسان العربية من ميزانية الجامعة ، وليس من الدول الأطراف ، وذلك لضمان استمرار و انتظام عمل اللجنة ، فنص في مادته 46 فقرة 5 على أن : " يوفر الأمين العام ضمن ميزانية جامعة الدول العربية ما يلزم من موارد مالية و موظفين و مرافق لقيام اللجنة بعملها بصورة فعالة " .

دور لجنة حقوق الإنسان العربية :

تقوم اللجنة بمراقبة تنفيذ الدول لتعهداتها الواردة في الميثاق من خلال دراستها لتقارير الدول ، فطبقا لنص المادة 48 من الميثاق تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق و الحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق وبيان التقدم المحرز للتمتع بها . وقد أوضحت هذه المادة إجراءات تقديم التقارير و التعامل معها من طرف اللجنة .

وتجدر الإشارة إلى أنه لم يرد بالميثاق أية وظيفة أخرى للجنة ، و من ثم لا يمكن للأفراد أو الجماعات أو الدول تقديم شكاوى ضد دولة طرف عند انتهاكها لحقوق الإنسان المنصوص عليها في هذا الميثاق ، مما قد يحد كثيرا من فرص الضحايا في الحصول على إنصاف عند شعورهم بأن حقوقهم قد أهدرت.

الخاتمـة

بعد هـذه الدراسة المتواضعة لحمايــة حرية الإعلام في إطار القانون الدولي ، آن لنا أن نقف و نستعرض بعض النتائج ضمن عدد محدود من الأسطر و نستخلص وفق ما يلي :

بالمقارنة بين العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان ، نجد أن المادة 19 لاتفاقية الأمم المتحدة تختلف في بعض نقاطها عن المادة العاشرة للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان ، فعلى سبيل المثال ، لا تجيز المادة 19 للجهات المختصة الإصرار على وجوب إبراز الطلب من أجل الحصول على ترخيص بالعمل لمؤسسات الإذاعة و التلفزة و السينما، أما حرية التعبير للمؤسسات و الأشخاص فلا يمكن أن تحد إلا إذا تناولتها مباشرة الأسباب المذكورة في الفقرة الثانية من هذه المادة وثمة فارق آخر بينهما من الناحية العملية وهو أن المادة 19 فقرة 3 لمعاهدة الأمم المتحدة لا تجيز تقييد حرية التعبير إلا لأسباب متعلقة بحماية حقوق الغير وسمعته و الأمن القومي و النظام العام و الآداب .أما المادة العاشرة فقرة 2 للاتفاقية الأوروبية فيجوز لها أن تتعدى الأسباب الواردة في معاهدة الأمم المتحدة خاصة لجهة حماية الأمن ومنع الجرائم وعدم إفشاء المعلومات السرية و إثبات هيبة السلطة القضائية وعدالتها .

و نظرا للتشابه الكبير بين النصين[1] فإن أغلبية الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي قررت أن المادة 19 من الاتفاقية الدولية لا يجوز شرحها دون الأخذ بعين الاعتبار المادة العاشرة للاتفاقية الأوروبية .

(1) - المادة العاشرة فقرة 2 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و المادة 19 فقرة 3 لمعاهدة الأمم المتحدة .لسنة 1966 ، المتعلقة بالحقوق المدنية و السياسية .

لأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أوضحت إمكانيات التحديد للمادة العاشرة فقرة 2 للاتفاقية المذكورة(1) .

وفي مقارنة للمواثيق الأربعة لحقوق الإنسان الأوروبية و الأمريكية و الإفريقية و العربية ، يلاحظ تدرجها في القوة إذ تتصدرها الاتفاقية الأوروبية . فهي أقواها تنظيمنا بما تتضمن من وسائل تطبيق موادها من خلال لجنة حقوق الإنسان و المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، وحق الفرد في تقديم شكوى ضد الحكومة في جو يشجع على احترام حقوق الإنسان ومنها حرية الإعلام ، وسلطات تذعن لسيادة القانون وقرارات و أحكام لجنة ومحكمة حقوق الإنسان الأوروبية أما الاتفاقية الأمريكية فقد نصت على لجنة و محكمة أمريكية لحقوق الإنسان لحقوق الإنسان ومنها حرية الإعلام .

باعتبار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب إضافة الى مسيرة حقوق الإنسان في العالم بصفة عامة و في القارة الإفريقية بصفة خاصة ، إلا أن الميثاق الإفريقي يأتي في الدرجة الثالثة بالنسبة للاتفاقيتين الأوروبية و الأمريكية . إذ أتى الميثاق الإفريقي خاليا من إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان ، فضلا عن ضعف الصياغة القانونية فيما تحمله من أوجه الالتزام على الحكومات الإفريقية إزاء موضوعات حقوق الإنسان و منها حرية الإعلام .

(1) د/ محمد عطا الله شعبان، . المرجع السابق ص – 131 .

-أما في الوطن العربي فلا يوجد ما يمكن أن نسميه بالشرعية العربية لحقوق الإنسان ، مثلما نقول على العهدين الدوليين الصادرين عن الأمم المتحدة عام 1966 ، أو الاتفاقية الأوروبية الصادرة عن مجلس أوروبا عام 1950 ، أو الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة عن منظمة الدول الأمريكية عام 1969 ، أو الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب الصادر عن منظمة الوحدة الإفريقية عام 1981 . كما أن الإعلام العربي مازال ضعيفا في تغطية الأحداث ، ورغم أن الوطن العربي أسبق و أعرف في المدنية من دول أمريكا اللاتينية و الدول الإفريقية بصفة عامة ، إلا أنه كان أكثر تخلفا في الاقتراب من قضية حقوق الإنسان من ناحية التقنين الشامل في وثيقة عربية دولية ، وكل ما فعلته الجامعة العربية هو لجنة عربية لحقوق الإنسان عقب هزيمة ونكبة عام 1967 ، وليس بمبادرة عربية و إنما بطلب من الأمم المتحدة .

و تواكبت الدعوة من القبل الدول النامية إلى إقامة نظام إعلامي جديد مع الدعوة إلى إقامة نظام اقتصادي جديد ، لأنها المتضررة من النظام الإعلامي الحالي ، و إذا كانت الدول قد استعانت في سبيل إقامة نظام اقتصادي جديد بالجمعية العامة للأمم المتحدة و مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية ، فإنها قد اتخذت للإقامة نظام إعلامي جديد منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة " اليونيسكو".و إذا كانت المنظمة بحكم حجمها وطبيعتها السياسية قد استطاعت أن تحمي نفسها من الهجمات المضادة التي تقودها الدول الغربية ضد الهدف الأول ، إلا أن المنظمة لم تستطع أن تقف نفس الوقفة الأولى بدون أضرار ، وكان أخطرها تهديد الولايات المتحدة و إنجلترا بالانسحاب و حرمان المنظمة من أكثر من ربع ميزانيتها السنوية .

إلا أن الإرادة الدولية الدائبة و المستمرة لإقامة نظام دولي جديد في مختلف العلاقات الدولية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الإعلامية ستنجح في النهاية لأنها دعاوى يناصرها العدل و الحق . و إذا كان المجتمع الدولي قد استطاع أن يعرف الطريق بالنسبة لإقامة نظام اقتصادي جديد (المنظمة العالمية للتجارة) فهناك جهود تبذل الآن لإقامة نظام إعلامي جديد ، على أن يكون هذا النظام مبني على العدالة و المساواة بين الدول ، يضمن حرية الإعلام ويقوم على:

أولا : ضرورة الاستماع إلى صوت الدول النامية في المشكلات الدولية .

ثانيا : ضرورة الالتزام بالقيم الروحية في الرسالة الإعلامية .

ثالثا : ضرورة الاستفادة من التعاون الدولي مع الحفاظ على ثقافة الدولة .

رابعا : إقرار المسؤولية الدولية عن النشاط الإعلامي الموجه .

إذا كانت وسائل الإعلام المرئية و المسموعة سباقة إلى تعميم الشفافية بفضل سهولة تناقل المعلومات و الأفكار , وتقنيات التواصل الجديدة تسرع ظاهرة العولمة , فإنه من الطبيعي أن يسيطر جو من الخوف في المجتمع بمختلف مكوناته . ففي القرن الحادي و العشرين ستكون الخصوصية محورا من المحاور التي تشكل أكبر التحديات الأخلاقية لوسائل الإعلام . و بلا شك فإن تطور التكنولوجيا وتوفرها ومع زيادة كفاءتها وتسللها إلى حياة الناس ، ستزداد القدرة على الحصول على المعلومات بشكل كبير ، وسوف تكون الخصوصية في هذا القرن تحديا كبيرا أمام حرية الإعلام . لذا لا بد من تواجد نصوص قانونية تراعي حرية الإعلام و في نفس الوقت الخصوصية.

تم بحمد الله و عونه

قائمـــــة المراجـــــع

مراجع متخصصة .

- الدكتور حسن محمـــد هنـــد ، **" النظام القانوني لحرية التعبير, الصحافة و النشر"** - مصر دار الكتب القانونية ، بدون طبعة ، 2004 .

- الدكتور حسني محمد نصر , الدكتور عبد الله الكندي، **" الإعلام الدولي النظريات- الاتجاهات –الملكية"** ، الطبعة الأولى ، 2005 .

- الدكتور عبد الحميد موسى يعقوب ، **" حرية التعبير الصحفي في ظل الأنظمة السياسية العربية"** ، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى،2003 .

- الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي ، **" المبادئ العامة في جرائم الصحافة و النشر"** الإسكندرية دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، 2006.

- الدكتور محمد عطا الله شعبان ، **"حرية الإعلام في القانون الدولي"** , القاهرة مركز الإسكندرية للكتاب ، الطبعة الأولى ، 2006 .

مراجع عامة .

- الدكتور أحمد أبو الوفا ، **" الحماية الدولية لحقوق الإنسان "** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 2005 ، ص 181 ، 183 .
- الدكتور بطاهر بوجلال ، **" دليل آليات المنظمة الأممية لحماية حقوق الإنسان "**، المعهد العربي لحقوق الإنسان ، تونس ، الطبعة الاولى ، 2004 ، ص 41 .
- الدكتور محمد يوسف علـــــوان ، الدكتور محمد خليل الموسى **" القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة "** الجزء الأول عمان ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2005 .
- الدكتور عمر سعـــد اللـــه , **" مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان"** ، الجزائر – ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الرابعة ، 2006.
- الدكتور قادري عبد العزيـــــز، **" حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية المحتويات و الآليات "**- الجزائر- دار هومـــة للطباعة و النشر و التوزيع ، بدون طبعة ، 2004 .

المصـــــادر :

- 1 / الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950 .
- 2 / الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966 .
- 3 / الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان و الشعوب 1981 .
- 4 / الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب 1981 .
- 5 / الميثاق العربي لحقوق الإنسان سنة 1994

حـــريـــة الإعـــلام فـــي القـــانـــون الـــدولـــي

الفهـــرس

العنـوان	رقم الصفحة
المقدمة	4
المبحث التمهيدي : ماهية حرية الإعلام	7
المطلب الأول : مفهوم حرية الإعلام	7
الفرع الأول : تعريف حرية الإعلام	8
الفرع الثاني : وسائل الإعلام و أهميتها	12
المطلب الثاني : الآراء المتداولة حول حرية الإعلام	18
الفرع الأول : الآراء المؤيدة و المعارضة لحرية الإعلام	18
الفرع الثاني : التعليق على الآراء المختلفـــة	22
الفصل الأول :النصوص الدوليـة المنظمـة لحرية الإعلام	27
المبحث الأول : النصوص على مستوى الدولي	28
المطلب الأول : جهود منظمة الأمم المتحدة في إرساء قواعد حرية الإعلام	28
المطلب الثاني : جهود منظمة اليونسكو في تدعيم حرية الإعلام	33
المبحث الثاني : على مستوى الإقليمي	38
المطلب الأول : الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان	39
المطلب الثاني : الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان	41
المطلب الثالث : الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب	45
المطلب الرابع : الميثـاق العربـــي لحقـــوق الإنســـان	48
الفصل الثانـي : الآليات الدولية المختلفة لضمان حماية حرية الإعلام	49
المبحث الأول : آليات حماية حرية الإعلام على المستوى الدولي	49
المطلب الأول : اللجان الدولية المعنية بحماية حرية الإعلام	50
الفرع الأول : اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	51
الفرع الثاني : لجنة الإعلام .	58
المطلب الثاني : المناصب و الإجراءات الخاصة .	59
الفرع الأول : المقرر الخاص لحرية الرأي و التعبير	59
الفرع الثاني : الإجراء 1503	60

العنـــوان	رقم الصفحة
المبحث الثاني : آليات حماية حرية الإعلام على المستوى الإقليمي	67
المطلب الأول : آليات حماية حرية الإعلام في النظام الأوروبي .	67
الفرع الأول : مرحلة ما قبل 1998	68
الفرع الثاني : مرحلة ما بعد 1998	73
الفرع الثالث : ممثل حرية الإعلام	78
المطلب الثاني : أجهزة الحماية الدولية لحرية الإعلام في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان	79
الفرع الأول : اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان .	80
الفرع الثاني : المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان	82
المطلب الثالث : أجهزة الحماية الدولية لحرية الإعلام في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب .	85
الفرع الأول : اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان .	86
الفرع الثاني : المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان	88
المطلب الرابع : أجهزة الحماية الدولية لحرية الإعلام في الميثاق العربي لحقوق الإنسان .	90
الخاتمـــة	92
قائمة المراجع	96
الفهرس	